اعتقاد أهل السنة
في
الصحابة

تأليف
محمد بن عبد الله الوهيبي

ويليه

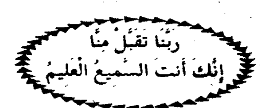
شبهات حول
السنة

تأليف العلامة
عبد الرزاق عفيفي
رحمه الله



دار الإيمان
الإسكندرية





رقم الإيداع
٢٠٠٨/١٦٥٤١

الترقيم الدولي
977-331-434-0

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠٥٤١١٩١٠ - ٠٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

مقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – ﷺ – وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــــد،

فإن اعتقاد أهل السنة في الصحابة يمثل الركيزة الرئيسة لدراسة تاريخهم رضي الله عنهم. ولابد أن يحصل الانحراف والتشويه لتاريخهم إذا دُرس بمعزل عن العقيدة.

ولأهمية هذا الموضوع نجد عامة كتب الاعتقاد عند أهل السنة تبينه بشكل جليّ. ولا يمكن أن نجد كتابًا من كتب أهل السنة التي تبحث جوانب العقيدة المختلفة إلا ونجد هذا المبحث؛ ككتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للألكائي، و(السنة) لابن أبي عاصم، و(السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، و(الإبانة) لابن بطة، و(عقيدة السلف أصحاب الحديث) للصابوني.. وغيرها. بل كل إمام من أئمة السنة حينما يذكر عقيدته ولو في ورقة واحدة أو أقل، لابد وأن يشير إلى موضوع الصحابة؛ إما من جهة فضلهم، أو فضل الخلفاء الراشدين، أو من جهة عدالتهم، والنهي عن سبهم

والطعن فيهم، أو الإشارة إلى الكف والإمساك عما شجر بينهم ... إلخ[١].

من أجل ذلك أردت في بحثي هذا أن أبرز أهمية هذا الاعتقاد بجوانبه المختلفة، ومدى الخطورة المترتبة على تركه حين بحث تاريخ الصحابة.

فالبحث إذن يركز على الناحية العقائدية، وقد يبحث بعض الجوانب الأخرى إجمالاً، لاقتضاء ضرورة البحث ذلك ، مثل الإشارة إلى أحكام سب الصحابة، والإشارة إلى ضرورة تحقيق الروايات حول تاريخ الصحابة.

فهذا البحث يمكن أن أعتبره مدخلاً ضروريًا للنظر في أحوال الصحابة، يحتاجه المؤرخ والباحث في مجال الفرق وأقوالهم. وكذلك لمن يريد دراسة سيرة أحد من الصحابة... وغير ذلك.

وقد قسمته إلى عدة مباحث كما يلي:

أولاً: أدلة عدالتهم من القرآن الكريم، ومن السنة المطهرة،

---

(١) راجع على سبيل المثال: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للألكائي (ت٤١٨هـ) (١٠/ ١٥١ - ١٨٦) حيث ذكر المؤلف عقيدة عشرة من كبار أئمة أهل السنة، أشاروا إلى ما ذكرت، وقد حققه د. أحمد سعد حمدان الغامدي.

فاخترت ما يدل على ذلك دلالة ظاهرة من الآيات والأحاديث الصحيحة، مع تعليقات بعض الأئمة.

ثانيًا: منزلة الصحبة لا يعدلها شيء، بحثت فيه فضلهم على من بعدهم.

ثالثًا: أنواع سبهم وحكم كل نوع، وضحت فيه الفرق بين السب الذي يطعن في عدالتهم، وما دون ذلك. وكذلك من سب ما تواترت النصوص بفضله، وما دون ذلك. ومن سبهم جملة، أو سب بعضهم. وأشرت في آخر هذا المبحث إلى حكم من سب أم المؤمنين عائشة، بما برأها الله منه. ومن ثم أحكام بقية أمهات المؤمنين.

رابعًا: وأتبعت ذلك ببحث للآثار المترتبة على السب ولوازم السب.

خامسًا: الموقف فيما شجر بينهم؛ وضحت فيه بعض الأسس والجوانب التي ينبغي أن ينظر إليها الباحث حين بحثه لما شجر بينهم؛ لكيلا يقع في سبهم.

وبعد، أخي القارئ.. لا أزعم أني سآتي بجديد، وإنما جمعت أقوالاً مختارة للأئمة، ورتبتها ترتيبًا معينًا، لهدف محدد، وهو إبراز

أهمية اعتقاد أهل السنة في هذا الجانب، والتحذير من كل ما ينافي ذلك بأي نوع من أنواع التنقيص، فهو جهد يُضَم إلى كل الجهود التي سطرها المنتسبون إلى مذهب السلف في هذا المجال، سواء في مجال العقيدة، أو الفرق، أو التاريخ، أو الحديث، أو غيره.

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا حب صحابة رسول الله – ﷺ – وأن يحشرنا في زمرتهم.

ونسأل الله التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على رسوله محمد وآله وصحبه.

محمد بن عبد الله الوهيبي

الرياض ص. ب: ٨٥٥٤٢

أدلة عدالتهم من الكتاب والسنة

عدالة الصحابة عند أهل السنة من مسائل العقيدة القطعية، أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

الآية الأولى: يقول الله عز وجل: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[١].

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا ألفا وأربعمائة[٢].

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يخبر بها، ولا يقدر عليها إلا الله. وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، ومن هنا رضي عنهم: (ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر؛ لأن العبرة بالوفاة على الإسلام. فلا يقع الرضا منه تعالى

---

(١) سورة الفتح، الآية: (١٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية – حديث [٤١٥٤] فتح الباري: ٧/ ٥٠٧، طبعة الريان.

إلا على من علم موته على الإسلام)[١]. ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول رسول الله - ﷺ -: (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد؛ الذين بايعوا تحتها)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا - ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدًا- فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح؛ فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له. فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك)[٣].

وقال ابن حزم: (فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة)[٤].

---

(١) الصواعق المحرقة، ص٣١٦ ط.

(٢) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، حديث [٢٤٩٦]، صحيح مسلم ٤/ ١٩٤٢.

(٣) الصارم المسلول: ٥٧٢، ٥٧٣، طبعة دار الكتب العلمية. تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤) الفصل في الملل والنحل: ٤/ ١٤٨.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة – رضي الله عنهم – الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله – ﷺ – وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ ﴾ . ثم قال: ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ ﴾ أي: فراخه. ﴿ فَـَٔازَرَهُۥ ﴾ أي: شده ﴿ فَٱسْتَغْلَظَ ﴾ أي: شب وطال. ﴿ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ ﴾ أي فكذلك أصحاب رسول الله – ﷺ-

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).

آزروه وأيدوه ونصروه، فهو معهم كالشطء مع الزراع ليغيظ بهم الكفار)[١].

وقال ابن الجوزي: (وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور)[٢].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٣].

يبين الله عز وجل في هذه الآيات أحوال وصفات المستحقين للفيء، وهم ثلاثة أقسام: القسم الأول: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ . والقسم الثاني: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ . والقسم الثالث: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ .

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٦ ط، دار الكتاب العربي بحاشية الإصابة، عن ابن القاسم، وتفسير ابن كثير: ٤/ ٢٠٤ ط، دار المعرفة – بيروت، دون إسناد.

(٢) زاد المسير: ٤/ ٢٠٤.

(٣) سورة الحشر، الآية: (٨ – ١٠).

الكريمة، أن الذي يسب الصحابة ليس له من مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء - القسم الثالث - في قولهم: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [١] الآية.

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان، وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. قال: ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرِضْوَٰنًا ﴾ فهؤلاء المهاجرون. وهذه منزلة قد مضت ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾. قال: هؤلاء الأنصار. وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. يقول: أن تستغفروا لهم»[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمروا أن يستغفروا لأصحاب رسول الله -ﷺ- فسبوهم» رواه مسلم[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٣٩.

(٢) الصارم المسلول: ٥٧٤، والأثر رواه الحاكم ٢/ ٤٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير - حديث [٣٠٢٢]، صحيح مسلم ٤/ ٢٣١٧.

قال أبو نعيم: «فمن أسوأ حالاً ممن خالف الله ورسوله وآب بالعصيان لهما والمخالفة عليهما. ألا ترى أن الله تعالى أمر نبيه -ﷺ- بأن يعفو عن أصحابه ويستغفر لهم ويخفض لهم الجناح، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

فمن سبهم وأبغضهم وحمل ما كان من تأويلهم وحروبهم على غير الجميل الحسن، فهو العادل عن أمر الله تعالى وتأديبه ووصيته فيهم. لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي -ﷺ- وصحابته والإسلام والمسلمين»[3].

وعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم، وقد علم أنهم سيقتتلون»[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٥).

(٣) الإمامة: ص٣٧٥ - ٣٧٦. لأبي نعيم تحقيق: د. علي فقيهي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط١، عام ١٤٠٧هـ.

(٤) الصارم المسلول: ٥٧٤، وانظر: منهاج السنة ٢/ ١٤ والأثر رواه أحمد في الفضائل رقم (١٨٧، ١٧٤١)، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسب الحديث لابن بطة منهاج السنة ٢/ ٢٢.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [1].

والدلالة في هذه الآية ظاهرة. قال ابن تيمية: «فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان. ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان» [2]. ومن اتباعهم بإحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [3].

والحسنى: الجنة. قال ذلك مجاهد وقتادة[4].

واستدل ابن حزم من هذه الآية بالقطع بأن الصحابة جميعًا

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٠).

(٢) الصارم المسلول: ٥٧٢.

(٣) سورة الحديد، الآية: (١٠).

(٤) تفسير ابن جرير: ٢٧/ ١٢٨، دار المعرفة، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٠هـ.

من أهل الجنة لقوله عز وجل: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[١].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[٢].

وقد حضر غزوة تبوك جميع من كان موجودًا من الصحابة، إلا من عذر الله من النساء والعجزة. أما الثلاثة الذين خُلّفوا فقد نزلت توبتهم بعد ذلك.

ثانيًا: من السنة:

الحديث الأول: عن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد. فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تسبوا أحدًا من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أحُد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»[٣] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) الفصل: ٤/١٤٨، ١٤٩، ط.

(٢) سورة التوبة، الآية: (١١٧).

(٣) رواه البخاري: في كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - باب قول النبي لو كنت متخذًا خليلاً - حديث: ٣٦٧٣، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة - حديث ٢٥٤١، صحيح مسلم ٤/١٩٦٧م. والنصيف هو النصف. والسياق لمسلم ط. عبد الباقي.

قال ابن تيمية في الصارم المسلول: وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: كل من صحب النبي - ﷺ - سنة أو شهرًا أو يومًا أو رآه مؤمنًا به، فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك.

فإن قيل: فلِمَ نَهى خالدًا عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضًا؟ وقال: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»؟ قلنا: لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه من السابقين الأولين، الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى. فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه، ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل. فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله. ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه، كنسبة خالد إلى السابقين، وأبعد[1].

الحديث الثاني: قال - ﷺ - لعمر: «وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» رواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) الصارم المسلول: ص٥٧٦.

(٢) صحيح البخاري فتح الباري: حديث ٣٩٨٣، وصحيح مسلم: حديث ٢٤٩٤. عبد الباقي.

قيل: «الأمر في قوله: (اعملوا) للتكريم. وأن المراد أن كل عمل عمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق». وقيل: «المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة، فكأنها لم تقع»[١].

وقال النووي: «قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجب على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد. وأقامه عمر على بعضهم – قدامة بن مظعون قال: وضرب النبي – ﷺ – مسطحًا الحد، وكان بدريًا»[٢].

وقال ابن القيم: «والله أعلم، إن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارف غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح استغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور لهم. ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا

---

(١) معرفة الخصال المكفرة لابن حجر العسقلاني، ص٣١، تحقيق: جاسم الدوسري، الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ٥٦، ٥٧.

الفرائض وثوقًا بالمغفرة. فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد وهذا محال»[١].

الحديث الثالث: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: «فلا أدري؛ أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا» متفق عليه[٢].

الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله - ﷺ - قال: «النجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يُوعَدُون، وأصحابي أَمَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدُون» رواه مسلم[٣].

الحديث الخامس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن

---

(١) الفوائد لابن القيم: ص١٩، المكتبة القيمة، الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) البخاري: حديث [٣٦٥٠]، ومسلم: حديث [٢٥٣٥]. وهذا سياق البخاري مختصرًا.

(٣) صحيح مسلم: حديث [٢٥٣١]. والأمنة هي الأمان.

رسول الله - ﷺ - قال: «أكرموا أصحابي؛ فإنهم خياركم»[١] وفي رواية أخرى: «احفظوني في أصحابي»[٢].

الحديث السادس: عن واثلة يرفعه: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني»[٣].

الحديث السابع: عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله - ﷺ -: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[٤]. وقال في الأنصار كذلك: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق»[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم بسند صحيح. انظر: مشكاة المصابيح: ٣/ ١٦٩٥، ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر: ١/ ١١٢.

(٢) رواه ابن ماجه: ٢/ ٦٤، وأحمد: ١/ ١٨، والحاكم: ١/ ١١٤. وقال: صحيح ووافقه الذهبي وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات، زوائد ابن ماجة ٣/ ٥٣، وانظر بقية كلامه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٨، وابن أبي عاصم: ٢/ ٦٣٠. في السنة من طريق المصنف، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٥. وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٣٣، وقد حسنه الحافظ في الفتح ٧/ ٥، وقال الهيثم في المجمع ١٠/ ٢٠: رواه الطبراني من طرق رجال أحدها رجال الصحيح.

(٤) البخاري ٧/ ١١٣، ومسلم ١/ ٨٥.

(٥) البخاري ٧/ ١١٣، ومسلم ١/ ٨٥ من حديث البراء رضي الله عنه.

وهناك أحاديث أخرى ظاهرة الدلالة على فضلهم بالجملة. أما فضائلهم على التفصيل فكثيرة جدًا. وقد جمع الإمام أحمد رحمه الله في كتابه «فضائل الصحابة» مجلدين، قريبًا من ألفي حديث وأثر. وهو أجمع كتاب في بابه[1].

---

(١) وقد حققه د. وصي الله بن محمد عباس، ونشرته جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.

خلاصة ما سبق

نستنتج من العرض السابق للآيات والأحاديث في مناقب الصحابة ما يلي:

أولاً: إن الله عز وجل زكى ظاهرهم وباطنهم؛ فمن تزكية ظواهرهم وصفهم بأعظم الأخلاق الحميدة، ومنها: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[١]، ﴿ وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾[٢]، ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴾[٣].

أما بواطنهم، فأمر اختص به الله عز وجل، وهو وحده العليم بذات الصدور. فقد أخبرنا عز وجل بصدق بواطنهم وصلاح نياتهم؛ فقال على سبيل المثال: ﴿ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾[٤]، ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾[٥]، ﴿ يَبْتَغُونَ

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).
(٢) سورة الحشر، الآية: (٨).
(٣) سورة الحشر، الآية: (٩).
(٤) سورة الفتح، الآية: (١٨).
(٥) سورة الحشر، الآية: (٩).

﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[١]، ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾[٢] فقد تاب عليهم سبحانه وتعالى؛ لما علم صدق نياتهم وصدق توبتهم. والتوبة عمل قلبي محض كما هو معلوم.. وهكذا.

ثانيًا: بسبب توفيق الله عز وجل لهم لأعظم خلال الخير ظاهرًا وباطنًا أخبرنا أنه رضي عنهم وتاب عليهم، ووعدهم الحسنى.

ثالثًا: وبسبب كل ما سبق أمرنا بالاستغفار لهم، وأمر النبي - ﷺ - بإكرامهم، وحفظ حقوقهم، ومحبتهم. ونُهينا عن سبهم وبغضهم. بل جعل حبهم من علامات الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق.

رابعًا: ومن الطبيعي بعد ذلك كله أن يكونوا خير القرون، وأمانًا لهذه الأمة. ومن ثم يكون اقتداء الأمة بهم واجبًا، بل هو الطريق الوحيد إلى الجنة: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٣].

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١١٧).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأصحاب السنن والدارمي. والحديث صححه =

منزلة الصحبة لا يعدلها شيء

تعظيم الصحابة ومعرفة أقدارهم أمر مقرر عند كبارهم، ولو كان اجتماع الرجل به - ﷺ - قليلاً، رضي الله عنهم.

قال الحافظ بن حجر ذاكرًا ما يدل على ذلك: «فمن ذلك ما قرأت في كتاب «أخبار الخوارج» تأليف محمد بن قدامة المروزي - ثم ذكر سنده - إلى أن قال: عن نبيج العنزي عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا عنده وهو متكئ، فذكرنا عليًا ومعاوية، فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري جالسًا فذكر قصته حينما كان في رفقة مع رسول الله - ﷺ - فيها أبو بكر ورجل من الأعراب - إلى أن قال أبو سعيد -: ثم رأيت ذلك البدوي أتي به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار. فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله - ﷺ - ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه»[1].

= جماعة من المحدثين. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث (٣٨) ص٣٨٧، دار الفرقان، ط. الأولى ١٤١١هـ، وانظر: الإرواء رقم (٢٥٤٤) ٨/ ١٠٧ للتوسع.

(١) رواه أحمد ٣/ ٥١ دون كلام عمر، ورواه بلفظه علي بن الجعد ٢/ ٩٥٦، قال الهيثمي ٤/ ٩٢ (رجاله ثقات)، وعزاه ابن حجر ليعقوب بن شيبة. كما في إسناده عنه ١/ ٢٠ وعزاه شيخ الإسلام لأبي ذر الهروي. الصارم المسلول ٥٩٠.

قال الحافظ: ورجال هذا الحديث ثقات.

فقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته، فضلاً عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي - ﷺ - وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدلها شيء.

حدثنا وكيع، قال: «سمعت سفيان يقول في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾. قال: هم أصحاب محمد - ﷺ -[1] انتهى من الإصابة»[2].

فهذا الاصطفاء والاختيار أمر لا يتصور، ولا يدرك، ولا يقاس بعقل. ومن ثم، لا مجال لمفاضلتهم مع غيرهم مهما بلغت أعمالهم.

قال ابن عمر: «لا تسبوا أصحاب محمد؛ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة».

---

(١) الآية النحل: ٥٩، والأثر عند الطبري ٢٠/ ٣ ط. دار المعرفة، وانظر ابن كثير ٣/ ٣٦٩، ط المعرفة.

(٢) الإصابة: ١/ ٢٠ - ٢٢ ط. دار الكتاب العربي - بحاشيته الاستيعاب لابن عبد البر.

وفي رواية وكيع: «خير من عبادة أحدكم عمره»[١].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لمشاهدة رسول الله - ﷺ - أما من اتفق له الذب عنه، والسبق إليه بالهجرة، أو النصرة، أو ضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة إلا والذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده. فظهر فضلهم[٢].

قال الإمام أحمد في عقيدته: «فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال»[٣].

وقال النووي: «وفضيلة الصحبة، ولو لحظة، لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بالقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[٤].

أيضًا التزكية الداخلية لهم من الله عز وجل، العليم بذات

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة: ١/ ٥٧، ابن ماجة ١/ ٣١ (الأعظمي)، وابن أبي عاصم ٢/ ٤٨٤. والخبر صححه البوصيري في زوائد ابن ماجة ١/ ٢٤، والمطالب العالية ٤/ ١٤٦، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ٣٢.

(٢) فتح الباري ٧/ ٧.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١/ ١٦٠.

(٤) مسلم بشرح النووي: ١٦/ ٩٣.

الصدور، مثل قوله تعالى: ﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ وقبول توبتهم ﴿ لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ ورضاه عنهم ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ .. إلخ. كل ذلك اختصوا به، فأنّى لمن بعدهم مثل هذه التزكيات؟

لكن قد يقول قائل[1]: لقد وردت بعض الروايات الدالة على خلاف ما ذكرت مثل قوله - ﷺ - في حديث أبي ثعلبة: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين» قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»[2].

وكذلك ما روى أبو جمعة رضي الله عنه، قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»[3].

---

(١) من أشهر من قال ذلك الإمام ابن عبد البر. والاستدلال المذكور هو من أقوى استدلالاته. والجمهور على خلافه كما أشرنا.

(٢) رواه أبو داود: ٤٣٤١، والترمذي: ٢/ ١٧٧، وابن ماجة: ٤٠١٤، وابن الاحسان ٣٨٥: ١٨٥٠ موارد. قال الترمذي: حديث حسن غريب، صححه الألباني بشواهده، الصحيحة (٤٩٤).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٠٦، والدارمي والطبراني ٤/ ٢٢ - ٢٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤/ ٨٥. قال ابن حجر: إسناده حسن، الفتح: ٧/ ٦، انظر: الفتح الرباني ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة من عدة وجوه، أهمها:

الوجه الأول: حديث «للعامل فيهن أجر خمسين» لا يدل على الأفضلية، لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الأعمال لا يستلزم ثبوت الأفضلية مطلقًا.

الوجه الثاني: إن المفضول قد توجد فيه مزايا وفضائل ليست عند الفاضل، ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل.

الوجه الثالث: يقال كذلك: إن الأفضلية بينهما إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمعا فيه، وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين، فلا يبعد حينئذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك، أما ما اختص به الصحابة رضوان الله عليهم وفازوا به: من مشاهدة طلعته - ﷺ - ورؤية ذاته المشرفة المكرمة، فأمر من وراء العقل؛ إذ لا يسع أحدًا أن يأتي من الأعمال وإن جلت، بما يقارب ذلك فضلاً عن أن يماثله[1].

الوجه الرابع: إن الرواة لم يتفقوا على لفظ حديث أبي جمعة؛ فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، وروأه بعضهم بلفظ: قلنا

---

(١) الصواعق المحرقة للهيثمي، ص٣٢١.

يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرًا؟ أخرجه الطبراني[1].

قال الحافظ في الفتح: وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة. وقد تقدم الجواب عنه. والله أعلم.

وأخيرًا، ينبغي التنبيه في آخر هذه الفقرة إلى أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء، وبقية العشرة، ومن ورد فيهم فضل مخصوص؛ كأهل العقبة وبدر وتبوك... إلخ. وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة. ولذلك استثنى الإمام ابن عبد البر أهل بدر والحديبية[2].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري: ٧/ ٧.

سب الصحابة وحكمه

ينقسم سب الصحابة إلى أنواع، ولكل نوع من السب حكم خاص به.

والسب: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السب بعقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح، ونحوهما[1].

وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض؛ فمن سب بالكفر أو الفسق، ومن سب بأمور دنيوية كالبخل، وضعف الرأي، وهذا السب إما أن يكون لجميعهم أو أكثرهم، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم، وهذا الفرد إما أن يكون ممن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك.

وإليك تفصيل وبيان أحكام كل قسم:

أولاً: من سب الصحابة بالكفر والردة أو الفسق جميعهم أو معظمهم:

فلاشك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها:

إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو

---

(١) الصارم المسلول، ص٥٦١.

فساق، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث؛ لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول.

إن في هذا تكذيبًا لما نص عليه القرآن من الرضا عنهم والثناء عليهم (فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي)[١] ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

إن في ذلك إيذاءً له - ﷺ -؛ لأنهم أصحابه وخاصته، فسب المرء وخاصته، والطعن فيهم، يؤذيه ولاشك. وأذى الرسول - ﷺ - كفر كما هو مقرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مبينًا حكم هذا القسم: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله - ﷺ - إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع؛ من الرضا عنهم، والثناء عليهم. بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين... - إلى أن قال - وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام»[٢].

---

(١) الرد على الرافضة، ص١٩، ضمن جزء ملحق المصنفات للإمام المجدد، طبعة الجامعة.

(٢) الصارم المسلول، ص٥٨٦، ٥٨٧.

وقال الهيثمي رحمه الله: «ثم الكلام – أي الخلاف – إنما هو في سب بعضهم – أما سب جميعهم، فلا شك في أنه كفر»[(١)] .

ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة، ذكر بعض العلماء أدلة أخرى تفصيلية، منها:

أولاً: ما مر معنا من تفسير العلماء للآية الأخيرة من سورة الفتح: من قوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ ﴾ استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة؛ لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشافعي وغيره[(٢)]

ثانيًا: ما سبق من حديث أنس عند الشيخين أن النبي – ﷺ – قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». وفي رواية: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»[(٣)].

ولمسلم عن أبي هريرة، عن النبي – ﷺ -: «لا يبغض

---

(١) الصواعق المحرقة، ص٣٧٩.

(٢) الصواعق المحرقة، ص٣١٧، وتفسير ابن كثير: ٤/ ٢٠٤.
والخبر بإسناده في السنة للخلال ص٤٧٨ رقم (٧٦٠) تحقيق: د. عطية الزهراني.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث (٧) لفضائل الصحابة ص١٨ من البحث.

الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر»[١]. فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقًا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر[٢].

ثالثًا: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ضرب بالدرة من فضَّله على أبي بكر. ثم قال عمر: «أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - في كذا وكذا». ثم قال عمر: «من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري»[٣].

وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري»[٤].

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل عليًا على أبي بكر وعمر، أو من

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٨٦.

(٢) الصارم المسلول، ص٥٨١.

(٣) فضائل الصحابة للإمام أحمد: ١/ ٣٠٠، وصححه ابن تيمية في الصارم: ص٥٨٥.

(٤) فضائل الصحابة: ١/ ٨٣ والسنة لابن أبي عاصم: ٢/ ٥٧٥ عن طريق الحكم بن جحل، وسنده ضعيف لضعف أبي عبيدة بن الحكم. انظر: فضائل الصحابة ١/ ٨٣ لكن له شواهد أحدها عن طريق علقمة عن علي عند ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨، حسن الألباني إسناده والآخر عن سويد بن غفلة عن علي عند الالكائي ٧/ ١٢٩٥.

يفضل عمرًا على أبي بكر، مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب، علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير[١].

ثانيًا من سب بعضهم سبًا يطعن في دينهم:

كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق، وكان ممن تواترت[٢] النصوص بفضله كالخلفاء.

فذلك كفر - على الصحيح - لأن في هذا تكذيبًا لأمر متواتر.

روى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون، قال: «من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلال وكفر. قُتل. ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نُكّل النكال الشديد»[٣].

وقال هشام بن عمار: «سمعت مالكًا يقول: من سب أبا بكر وعمر قُتل. ومن سب عائشة رضي الله عنها قُتل؛ لأن الله تعالى

---

(١) الصارم المسلول، ص٥٨٦.

(٢) بعض العلماء يقيد ذلك بالخلفاء، والبعض يقتصر على الشيخين، ومن العلماء من يفرق باعتبار تواتر النصوص بفضله أو عدم تواترها، ولعله الأقرب، والله أعلم. وكذلك البعض ممكن يكفر ساب الخلفاء يقصر ذلك على رميهم بالكفر، والآخرون يعممون بكل سب فيه طعن في الدين.

(٣) الشفا للقاضي عياض: ٢/ ١١٠٩ تحقيق: البجاوي.

يقول فيها: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[(١)]. فمن رماها فقد خالفَ القرآن. ومن خالف القرآن قُتل»[(٢)].

أما قول مالك رحمه الله في الرواية الأخرى: «من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قُتل. قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن». فالظاهر والله أعلم أن مقصود مالك رحمه الله هنا في سب أبي بكر رضي الله عنه فيما دون الكفر، يوضحه بقية كلامه عن عائشة رضي الله عنها، حيث قال: «من رماها فقد خالف القرآن». فهذا سب مخصوص يكفر صاحبه – ولا يشمل كل سب – وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفّر من هو دون أبي بكر[(٣)].

قال الهيثمي، مشيرًا إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سب أبي بكر: فيتلخص أن سب أبي بكر كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد، فليس بكفر. نعم: قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج أنه

(١) سورة النور، الآية: (١٧).

(٢) الصواعق المحرقة، ص٣٨٤.

(٣) الشفا: ٢/ ١١٠٩.

كفر. فتكون المسألة عنده على حالين: «إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفره وإلا كفر»(١).

وقال أيضًا: «وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي - ﷺ - بالجنة فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي. والذي أراه الكفر فيها قطعًا»(٢).

وقال الخرشي: «من رمى عائشة بما برأها الله منه...، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفَّر الأربعة، أو واحدًا منهم، كفر»(٣).

وقال البغدادي: «وقالوا بتكفير كل من أكفر واحدًا من العشرة الذين شهد لهم النبي - ﷺ - بالجنة، وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله - ﷺ - وأكفروا من أكفرهن، أو أكفر بعضهن»(٤).

والمسألة فيها خلاف مشهور، ولعل الراجح ما تقدم، وأما القائلون بعدم كفر من هذه حاله، فقد أجمعوا على أنه فاسق،

---

(١) الصواعق، ص٣٨٦.
(٢) الصواعق، ص٣٨٥.
(٣) الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ٧٤.
(٤) الفرق بين الفرق: ص٣٦٠، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، يستحق التعزير والتأديب؛ على حسب منزلة الصحابي، ونوعية السب.

وإليك بيان ذلك:

قال الهيثمي: «أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق»[١].

وقال ابن تيمية: «قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر. وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٢].

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.. وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله - ﷺ - والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة؛ فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم.. وعقوبة من أساء فيهم القول»[٣].

---

(١) الصواعق المحرقة: ص٣٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣١).

(٣) اللالكائي ٨/ ١٢٦٢، ١٢٦٦، الصارم المسلول ص٥٧٨.

وقال القاضي عياض: «وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزَّر ولا يقتل»[١].

وقال عبد الملك بن حبيب: «من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أُدب أدبًا شديدًا. وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت»[٢].

فلا يقتصر في سب أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يقتصر عليه في جلد غيره؛ لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام؛ لنصرة الدين وجماعة المسلمين، وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي ﷺ - وغير ذلك، كان كل واحد من هذه الأمور يقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه[٣].

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها، بل يجب عليه فعل ذلك

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١٦/ ٩٣.

(٢) الشفا: ٢/ ١١٠٨، وعنه الصارم المسلول ص٥٦٩.

(٣) الصواعق المحرقة: ص٣٨٧.

مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص. فمن فعل ذلك فقدّ وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع»[1].

فانظر أخي المسلم إلى قول إمام أهل السنة فيمن يعيب أو يطعن بواحد منهم، ووجوب عقوبته وتأديبه. ولما كان سبهم المذكور من كبائر الذنوب – عند بعض العلماء – فحكم فاعله حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ مبينًا حكم استحلال سب الصحابة: «ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله؛ كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعًا عن رسول الله – ﷺ – ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته، فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق. وقد حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقًا والله أعلم»[2].

وقال القاضي أبو يعلى – تعليقًا على قول الإمام أحمد رحمه

---

(١) طبقات الحنابلة، ١/ ٢٤، والصارم المسلول، ص٥٦٨.

(٢) الرد على الرافضة: ص١٩.

الله حين سئل عمن شتم الصحابة، فقال: «ما أراه على الإسلام - قال أبو يعلي: فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام. إذا استحل سبهم، فإنه يكفر بلا خلاف. ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده لتحريمه، كمن يأتي بالمعاصي. ثم ذكر بقية الاحتمالات»[(١)].

يتلخص مما سبق فيمن سب بعضهم سبًا يطعن في دينه وعدالته، وكان ممن تواترت النصوص بفضله، أنه يكفر - على الراجح - لتكذيبه أمرًا متواترًا. أما من لم يكفره العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكبائر، ويستحق التعزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، ويُزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي. ولا يكفر - عندهم - إلا إذا استحل السب. أما من زاد على الاستحلال؛ كأن يتعبد الله عز وجل بالسب والشتم، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه. ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك.

وباتضاح هذا النوع بإذن الله، يتضح ما بعده بكل يسر وسهولة؛ ولذلك أطلنا القول فيه.

---

(١) الصارم المسلول، ص٥٧١، وما قبلها.

ثالثًا: أما سب صحابي لم يتواتر النقل بفضله سبًا يطعن في الدين:

فقد بيَّنا فيما سبق رجحان تكفير من سب صحابيًا تواترت النصوص بفضله من جهة دينه. أما من لم تتواتر النصوص بفضله، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبه؛ وذلك لعدم إنكاره معلومًا من الدين بالضرورة، إلا أن يسبه من حيث الصحبة.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله - ﷺ - فإنه يكفر»[1].

رابعًا: أما سب بعضهم سبًا لا يطعن في دينهم وعدالتهم:

فلا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب. ولكن من مطالعتي لأقوال العلماء في المراجع المذكورة لم أرَ أحدًا منهم يكفِّر فاعل ذلك، ولا فرق عندهم بين كبار الصحابة وصغارهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إن سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم؛ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من

---

(١) الرد على الرافضة: ص١٩.

لم يكفرهم من العلماء»[١].

وذكر أبو يعلي من الأمثلة على ذلك اتهامهم بقلة المعرفة بالسياسة[٢].

ومما يشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي، وضعف الشخصية، والغفلة، وحب الدنيا، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسوبين لأهل السنة، باسم الموضوعية والمنهج العلمي. وللمستشرقين أثر في غالب الدراسات التي من هذا النوع.

---

(١) الصارم المسلول، ص٥٨٦.

(٢) الصارم المسلول، ص٥٧١.

وقفة مع المنهج الموضوعي

ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة جدًا؛ نبين فيها فساد هذا المنهج، وخطورة تطبيقه على تاريخ الصحابة.

والمنهج الموضوعي عند الغربيين يعني أن يبحث الموضوع بحثًا عقليًا مجردًا، بعيدًا عن التصورات الدينية[١].

فنقول ردًا على ذلك:

أولاً: المسلم لا يمكن أن يتجرد عن عقيدته بأي حال من الأحوال إلا أن يكون كافرًا بها[٢].

ثانيًا: كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي، إذا ثبتت الحوادث في ميزان نقد الرواية، فبأي منهج نفهمها ونفسرها؟ إذا لم نفسرها بالمنهج الإسلامي، فلابد أن نختار منهجًا آخر، فنقع في الانحراف من حيث لا نعلم.

وبناء على ذلك، يجب أن نحذر من تطبيق هذا المنهج على تاريخ الصحابة، ويجب أن نعلم أيضًا أن ما يسمى بالنقد العلمي أو

---

(١) راجع: منهج كتابة التاريخ للعلياني: ص١٣٨ (بتصرف).

(٢) راجع في تفصيل ذلك، وفي الرد على دعوى الموضوعية: بحث مخطوط للدكتور محمد رشاد خليل: ٣٤ – ٣٧.

الموضوعية لتاريخ الصحابة هو السب الوارد في كتب أهل البدع، وفي كتب الأخبار. وتسميته بالمنهج العلمي لا يخرجه عن حقيقته التي عرف بها عند أهل السنة، وأيضًا تسميته بذلك لا تعلي من قيمته، كما لا يعلي من قيمته أن يردده كتّاب مشهورون، وفيهم أولو فضل وصلاح، وإنما كل ما فعله المحدثون أنهم أحيوا هذا السب الذي أماته أهل السنة عندما كانت الدولة دولتهم[1].

والذي أوصي به نفسي وإخواني الباحثين في تاريخ الصحابة ألا يتخلوا عن عقيدتهم، ومنها الاعتقاد بعدالة الصحابة وتحريم سبهم عند البحث في تاريخهم، فالله الله، أن يؤتى الإسلام من قبلهم، وليعلموا أن لأهل السنة منهجًا واضحًا في النظر إلى تلكم الأخبار، كما سيأتي في آخر البحث.

خامسًا: حكم سب عائشة:

أما من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد أجمع أهل العلم أنه يكفر.

قال القاضي أبو يعلى: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما

---

(١) هذه الفقرة مأخوذة من البحث القيم للدكتور محمد رشاد خليل. وفي البحث المذكور أبرز المؤلف المنهج الصحيح للنظر في تاريخ الصحابة من خلال مذهب أهل السنة، فجزاه الله خيرًا.

برأها الله منه كفر بلا خلاف». وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد. وصرح غير واحد من الأئمة لهذا الحكم، فرويّ عن مالك: «من سب أبا بكر جُلد، ومن سب عائشة قُتل. قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن»[١].

وقال ابن شعبان في روايته، عن مالك: لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ فمن عاد لمثله فقد كفر[٢].

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة، منها:

أولاً: ما استدل به الإمام مالك، أن في هذا تكذيبًا للقرآن الذي شهد ببراءتها. وتكذيب ما جاء به القرآن كفر.

قال الإمام ابن كثير: «وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»[٣].

---

(١) الصارم المسلول، ص٥٦٥، ٥٦٦، والخبر بسنده في المحلى ١١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٢) الشفا: ٢/ ١١٠٩، والآية من سورة النور، رقم (١٧).

(٣) راجع تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٧٦. عند تفسير قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات...) النور: ٢٣.

وذكر الإجماع كذلك في البداية والنهاية ٨/ ٩٥ ط، دار الكتب العلمية.

وقال ابن حزم – تعليقًا على قول الإمام مالك السابق –: «قول مالك هاهنا صحيح. وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها»[(١)].

ثانيًا: إن فيه إيذاءً وتنقيصًا لرسول الله – ﷺ – من وجوه، دل عليها القرآن الكريم، فمن ذلك:

إن ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[(٢)]، وبين قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[(٣)] فقال عند تفسير الآية الثانية: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي – ﷺ – خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة إلى آخر كلامه. قال: فهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر»[(٤)].

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ لما في قذفهن من الطعن على

---

(١) المحلى: ١١/ ٤١٥.

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٤) انظر: ابن جرير ١٨/ ٨٣، وعنه ابن كثير ٣/ ٢٧٧.

رسول الله - ﷺ - وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، وإن زنى امرأته يؤذيه أذى عظيمًا.. ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف[1].

وكذلك فإيذاء رسول الله - ﷺ - كفر بالإجماع.

قال القرطبي عند قوله تعالى: «﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي - ﷺ -؛ لما في ذلك من إذاية رسول الله - ﷺ - في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله»[2].

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي - ﷺ - ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما في حديث الإفك عن عائشة، قالت: «فقام رسول الله - ﷺ - فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، قالت: فقال رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي...» كما في

---

(١) الصارم المسلول، ص٤٥، والقرطبي: ١٢/ ١٣٩ ط، دار الكتب العلمية.

(٢) القرطبي: ١٢/ ١٣٦، ١٣٧ عن ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٥٥ - ١٣٥٦، تحقيق: البجاوي.

الصحيحين.

فقوله: «من يعذرني» أي من ينصفني ويقيم عذرى إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي. والله أعلم. فثبت أنه - ﷺ - قد تأذى بذلك تأذيًا استعذر منه. وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية: مرنا نضرب أعناقهم فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم. ولم ينكر النبي - ﷺ - على سعد استئماره في ضرب أعناقهم[١].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين - ﷺ - في الدنيا والآخرة، لما صح ذلك عنه، فهو من ضرب عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين. ولسان حال رسول الله - ﷺ - يقول: يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن آذاني في أهلي. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٢] فأين

---

(١) الصارم المسلول، ص٤٧ - ٤٩ باختصار.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: (٥٧، ٥٨).

أنصار دينه ليقولوا له نحن نعذرك يا رسول الله[١].

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تنقيص برسول الله - ﷺ - من جانب آخر، حيث قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾[٢].

قال ابن كثير: «أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله - ﷺ - إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعًا ولا قدرًا. ولهذا قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ أي هم بُعداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان»[٣].

سادسًا: حكم سب بقية أمهات المؤمنين:

اختلف العلماء في قذف بقية أمهات المؤمنين. والراجح الذي عليه الأكثرون: كفر فاعل ذلك؛ لأن المقذوفة زوجة رسول الله - ﷺ -، والله تعالى إنما غضب لها؛ لأنها زوجته - ﷺ -، فهي وغيرها منهن سواء[٤].

---

(١) رسالة في الرد على الرافضة: ٢٥، ٢٦.

(٢) سورة النور، الآية: (٢٦).

(٣) ابن كثير: ٣/ ٢٧٨.

(٤) البداية والنهاية: ٨/ ٩٥.

وكذلك فإن فيه تنقيصًا وأذى لرسول الله - ﷺ - بقذف حليلته[1].

وقد بينا ذلك عند كلامنا عن حكم من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. أما أن سب أمهات المؤمنين سبًا غير ذلك فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق.

(١) الشفا: ٢/١١١٣. وراجع أيضًا الصواعق المحرقة، ص٣٨٧، والمحلى ١١/٤١٥.

لوازم السب

تيقظ السلف الصالح رضوان الله عليهم لخطورة الطعن في الصحابة وسبهم، وحذروا من الطاعنين ومقاصدهم؛ وذلك لعلمهم بما قد يؤدي إليه ذلك السب من لوازم باطلة تناقض أصول الدين، فقال بعضهم كلمات قليلة، لكنها جامعة، أذكرها في مقدمة هذا المبحث، ثم أوضح – بعض الشيء – ما يترتب على السب غالبًا.

وسأركز في الرد على السب من القسم الأول والثاني، من نسبة الكفر أو الفسق لمجموع الصحابة أو أكثرهم، أو الطعن في عدالة من تواترت النصوص بفضله، كالخلفاء رضي الله عنهم.

قال الإمام مالك رحمه الله عن هؤلاء – الذين يسبون الصحابة: «إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي – ﷺ –، فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه؛ حتى يقال رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين»[1].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحدًا من

---

(١) رسالة في (حكم سب الصحابة) ص٤٦ عن الصارم المسلول ص٥٨٠.

الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام»[١].

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله - ﷺ - فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول - ﷺ - عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله - ﷺ - وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»[٢].

وقال الإمام أبو نعيم رحمه الله: فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله - ﷺ - وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم في حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه»[٣].

ويقول أيضًا: «لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي - ﷺ - وصحابته والإسلام والمسلمين»[٤].

وتحذير العلماء هنا عام يشمل جميع الصحابة، وتأمل قول

---

(١) البداية والنهاية: ٨/ ١٤٢، وانظر: المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة للأحمدي ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤ ط، دار طيبة.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي، ص٩٧.

(٣) الإمامة لأبي نعيم، ص٣٤٤.

(٤) الإمامة لأبي نعيم: ص٣٧٦.

إمام أهل السنة: «يذكر أحدًا من الصحابة بسوء». وقول أبي زرعة: «ينتقص أحدًا» فحذروا ممن ينتقص مجرد انتقاص أو ذكر بسوء. وذلك دون الشتم أو التكفير. ثم في واحد منهم وليس جميعهم، فماذا يقال فيمن سب أغلبهم.

وإليك أخي القارئ إيضاح لبعض لوازم السب:

أولاً: يترتب على القول بكفر وارتداد معظمْ الصحابة أو فسقهم إلا نفرًا يسيرا الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون – والعياذ بالله – ولذلك صرح بعض أهل الضلال والبدع ممن يسب الصحابة بتحريف الصحابة للقرآن، والبعض أخفى ذلك . وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية. فإذا اتهم الصحابة رضوان الله عليهم في عدالتهم، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيمان بالقرآن. فنقول لهم: يلزم من الإيمان به الإيمان بما فيه، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم، وأن الله لا يخزيهم، وأنه رضي عنهم. إلخ، فمن لم يصدق ذلك فيهم، فهو مكذب لما في القرآن ناقض لدعواه.

ثانيًا: هذا القول يقتضي أن هذه الأمة – والعياد بالله – شر

أمة أخرجت للناس، وسابقي هذه الأمة شرارها، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا وإنهم شر القرون[1]. كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

ثالثًا: يلزم من هذا القول أحد أمرين: إما نسبة الجهل إلى الله تعالى عما يصفون، أو العبث في هذه النصوص التي أثنى فيها على الصحابة، فإن كان الله عز وجل- تعالى عن قولهم – غير عالم بأنهم سيكفرون ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل، والجهل عليه تعالى محال. وإن كان الله عز وجل عالمًا بأنهم سيكفرون فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث. والعبث في حقه تعالى محال[2].

ويتبع ذلك الطعن في حكمته عز وجل، حيث اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام، فجاهدوا معه وآزروه ونصروه واتخذهم أصهارًا له، حيث زوج ابنتيه ذا النورين «عثمان» رضي الله عنه، وتزوج ابنتي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكيف يختار لنبيه أنصارًا وأصهارًا مع علمه بأنهم سيكفرون.

---

(١) الصارم المسلول، ص٥٨٧.

(٢) انظر: إتحاف ذوي النجابة لمحمد بن العربي التباني، ص٧٥ ط دار الأنصار.

رابعًا: لقد بذل رسول الله - ﷺ - جهودًا خارقة في تربية الصحابة على مدى ثلاثة وعشرين عامًا، حتى تكوَّن بفضل الله عز وجل المجتمع المثالي في خلقه وتضحياته وزهده وورعه، فكان - ﷺ- أعظم مربٍ في التاريخ.

ولكن على العكس من ذلك، فإن جماعة تدعي الانتماء إلى الإسلام ونبي الإسلام، تقدم لهذا المجتمع صورة معاكسة، تهدم المجهودات التي قام بها النبي - ﷺ - في مجال التربية والتوجيه، وتثبت له إخفاقًا لم يواجهه أي مصلح أو مرب، خبير مخلص لم يكن مأمورًا من الله، كما كان الشأن مع رسول الله - ﷺ -[1].

إن الإمامية ترى أن المجهودات الجبارة التي بذلها محمد - ﷺ - لم تنتج إلا ثلاثة أو أربعة - وفقًا لبعض الروايات - ظلوا متمسكين بالإسلام إلى ما بعد وفاته - ﷺ - أما غيرهم فقد قطعوا صلتهم بالإسلام - والعياذ بالله - فور وفاته - ﷺ - وأثبتوا أن صحبة النبي - ﷺ - وتربيته أخفقت ولم يعد لها أي تأثير.

وهذا الزعم يؤدي إلى اليأس من إصلاح البشرية، وعدم

---

(١) صرح بعض من تولى كبر تلكم المزاعم والتهم والضلالات أن رسول الله - ﷺ - لم ينجح، وأن الذي ينجح في ذلك المهدي الغائب «أي مهديهم».
راجع: الرسول والرسالات للأشقر: ص٢١٢، ٢١٣.

الثقة في المنهج الإسلامي وقدرته على التربية وتهذيب الأخلاق، وإلى الشك في نبوة محمد - ﷺ - وذلك أن الدين الذي لم يستطع أن يقدم للعالم عددًا وجيهًا من نماذج عملية ناجحة بناءة، ومجتمعًا مثاليًا في أيام الداعي وحامل رسالته الأول، فكيف يستطيع اتباعه ذلك بعد مضي وقت طويل على عهد النبوة؟!

وإذا كان المؤمنون بهذه الدعوة لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة، ولم يعودوا أوفياء لنبيهم - ﷺ - بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فلم يبق على الصراط المستقيم الذي ترك عليه النبي - ﷺ - أتباعه إلا أربعة فقط، فكيف نسلّم أن هذا الدين يصلح لتزكية النفوس وبناء الأخلاق؟ وأنه يستطيع أن ينقذ الإنسان من الهمجية والشقاء، ويرفعه إلى قمة الإنسانية؟ بل ربما يقال لو أن النبي - ﷺ - كان صادقًا في نبوته لكانت تعاليمه ذات تأثير، ووجد هناك من آمن به من صميم القلب، ووجد من بين العدد الهائل ممّن آمنوا به بعض المئات الذين ثبتوا على الإيمان، فإن كان أصحابه — سوى بضعة رجال منهم — منافقين ومرتدين — فيما زعموا — فمن دام بالإسلام؟ ومن انتفع بالرسول - ﷺ -؟ وكيف يكون رحمة للعالمين؟![1].

---

(١) صورتان متضادتان للشيخ أبي الحسن الندوي. بتصرف ص١٣/٥٣، ٥٤، ٥٨، ٩٩.

الامساك عما شجر بينهم

قال - ﷺ - «إذا ذكر أصحابي فامسكو . وإذا ذكر النجوم فامسكوا، وإذا ذكر القدر فامسكوا»[١]

ولذلك فمن منهج أهل السنة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة وتتبع ذلاتهم وعدم الخوض فيما شجر بينهم.

قال أبو نعيم رحمه الله: «فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله - ﷺ - وذكر ذلاتهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه، من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان، الذين مدحهم الله عز وجل بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ »[٢].

ويقول أيضًا في تعليقه على الحديث المشار إليه: «لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، إنما أمروا بالإمساك عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٧٨/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٠٨/٤ وفي الإمامة من حديث ابن مسعود وقواه الألباني بطرقه وشواهده السلسلة الصحيحة ١/ ٣٤.

(٢) سورة الحشر، الآية (١٠)، وانظر الإمامة، ص٣٧٣

ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الموجدة»[١].

إذًا فالإمساك المشارّ إليه في الحديث الشريف إمساك مخصوص يقصد به عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات ونشر ذلك بين العامة، أو التعرض لهم بالتنقص لفئة والانتصار لأخرى[٢].

ونحن لم نؤمر بما سبق، وإنما أمرنا بالاستغفار لهم ومحبتهم ونشر محاسنهم وفضائلهم، لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلابد من الذب عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل[٣].

وهذا مما نحتاجه في زماننا، حيث ابتليت الأمة المسلمة في جامعاتها ومدارسها بمناهج - يزعم أصحابها الموضوعية والعلمية - يخوضون فيما شجر بين الصحابة بالباطل دون التأدب بالآداب التي علمنا إياها ربنا عز وجل ورسوله - ﷺ -.

كذلك وللأسف وصلت هذه العدوى إلى بعض الإسلاميين، حتى إن بعضهم يجمع الغث والثمين من الروايات حول الفتنة التي بين الصحابة ثم يبني أحكامه دون الاسترشاد بأقوال الأئمة الأعلام

---

(١) الإمامة: ٣٤٧.

(٢) منهج كتابة التاريخ الإسلامي لمحمد بن صامل العلياني السلمي: ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) منهاج السنة: ٦/ ٢٥٤. تحقيق: د. رشاد سالم.

وتحقيقاتهم، من أجل ذلك أردت أن أشير إلى بعض الأسس والتوجيهات التي ينبغي أن يعرفها الباحث إذا اقتضت الحاجة أن يبحث فيما شجر بينهم رضي الله عنهم.

أسس البحث في تاريخ الصحابة

أولاً: إن الكلام عما شجر بين الصحابة ليس هو الأصل، بل الأصل الاعتقادي عند أهل السنة والجماعة هو الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة. وهذا مبسوط في عامة كتب أهل السنة في العقيدة، كالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل والسنة لابن أبي عاصم، وعقيدة أصحاب الحديث للصابوني، والإبانة لابن بطة، والطحاوية، وغيرها.

ويتأكد هذا الإمساك عند من يُخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة، وذلك بتعارض ذلك بما في ذهنه عن الصحابة وفضلهم ومنزلتهم وعدالتهم وعدم إدراك مثله – لصغر سنه، أو حداثة عهده بالدين... لحقيقة ما حصل بين الصحابة، واختلاف اجتهادهم في ذلك، فيقع في الفتنة بانتقاصه للصحابة من حيث لا يعلم.

وهذا مبني على قاعدة تربوية تعليمية مقررة عند السلف، وهي ألا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم. قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب من خص بالعلم قومًا دون

قوم كراهية ألا يفهموا»[1]. وقال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله». وقال الحافظ في الفتح تعليقًا على ذلك: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة». ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». رواه مسلم[2]. وممن كره التحدث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب... — إلى أن قال: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم»[3].

ثانيًا: وإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم، فلابد من التحقق والتثبت في الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة، قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ

---

(١) فتح الباري ١/ ١٩٩، وصحيح البخاري ١/ ٤١ كتاب العلم باب رقم (٤٩) ط. تركيا.

(٢) رواه مسلم: في مقدمة الصحيح ١/ ١١، وانظر: تخريجه في جامع الأصول ٨/ ١٧.

(٣) فتح الباري: ١/ ١٩٩ – ٢٠٠، وراجع أيضًا كلامًا جيدًا للسلمي في كتابه: منهج كتابة التاريخ: ٢٢٨.

أن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾[(١)]. هذه الآية تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق؛ لكيلا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا. فوجوب التثبت والتحقيق فيما ينقل عن الصحابة وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى، خصوصًا ونحن نعلم أن هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف؛ إما من جهة أصل الرواية، أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأمثالهما[(٢)].

من أجل ذلك لا يجوز أن يدفع النقل المتواتر في محاسن الصحابة وفضائلهم بنقول بعضها منقطع وبعضها محرف، وبعضها لا يقدح فيما علم؛ فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن تيقنا ما ثبت في فضلهم، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا علم

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (٦).

(٢) منهاج السنة: ٥/ ٧٢، وما بعدها، ٨١، وانظر دراسة نقدية «مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري» - عصر الراشدين - ليحيى اليحيى، ط. دار العاصمة، ١٤١٠هـ.

بطلانها[1].

ثالثًا: إذا صحت الرواية في ميزان الجرح والتعديل، وكان ظاهرها القدح، فيلتمس لهم أحسن المخارج والمعاذير. قال ابن أبي زيد: والإمساك عما شجر بينهم، وإنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب[2].

وقال ابن دقيق العيد: «وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه: فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحًا أولناه تأويلاً حسنًا، لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما ذكر من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم»[3]. هذا بالنسبة لعموم ما روي في قدحهم.

رابعًا: أما ما روي على الخصوص فيما شجر بينهم، وثبت في ميزان النقد العلمي، فهم فيه مجتهدون؛ وذلك أن القضايا كانت مشتبهة؛ فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام:

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٣٠٥ - بتصرف.

(٢) مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٨، وانظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير ١/ ٣٦٧ وما بعدها.

(٣) أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم لعبد العزيز العجلان، ص٣٦٠.

القسم الأول: ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

القسم الثاني: عكس هؤلاء؛ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق مع الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه.

القسم الثالث: اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك[1].

إذن هذا القتال هم متأولون فيه، لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب نفسها بسببها، وذلك لا يخرجهم من العدالة، بل هم في حكم المجتهدين في مسائل الفقه، فلا يلزم نقص أحد منهم، إنما هم بين أجر وأجرين.

أيضًا من المهم أن نعلم أن القتال الذي حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفين لم

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١٥/ ١٤٩، ١٨/ ١١. وراجع الإصابة: ٢/ ٥٠١، ٥٠٢ فتح الباري: ١٣/ ٣٤، وإحياء علوم الدين: ١/ ١٠٢.

يقاتلوا على نصب إمام غير علي، ولا كان معاوية يقول إنه الإمام دون علي، ولا قال ذلك طلحة والزبير، وإنما كان القتال فتنة عند كثير من العلماء (بسبب اجتهادهم في كيفية القصاص من قاتلي عثمان رضي الله عنهم) وهو من باب قتال أهل العدل والبغي، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية – أي ليس بسبب خلاف في أصول الدين[1].

ويقول عمر بن شبه: «إن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا أحدًا ليولوه الخلافة، وإنما أنكروا على عليٍّ منعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم»[2].

ويؤيد هذا ما ذكره الذهبي: «أن أبا مسلم الخولاني وأناسًا معه جاءوا إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع عليًا أم أنت مثله؟ فقال: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا، وأنا ابن عمته، والطالب بدمه، فائتوه فقولوا له، فليدفع إليَّ قتلة عثمان، وأسلم له. فأتوا عليًا، فكلموه، فلم يدفعهم إليه»[3].

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٣٢٧ بتصرف. وراجع ما بعدها إلى ص٣٤٠.

(٢) أخبار البصرة لعمر بن شبه، نقلاً عن فتح الباري: ١٣/ ٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ١٤٠. بسند رجاله ثقات، كما قال الأرناؤوط.

وفي رواية عند ابن كثير: «فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية»[١].

وأيضًا فجمهور الصحابة وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين».

قال ابن تيمية: «وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل»[٢].

فأين الباحثون المنصفون؛ ليدرسوا مثل هذه النصوص الصحيحة، لتكون منطلقًا لهم، لا أن يلطخوا أذهانهم بتشويشات الأخباريين، ثم يؤولوا النصوص الصحيحة حسب ما عندهم من

---

(١) البداية والنهاية: ٨/ ١٣٢.
وانظر: كلامًا لإمام الحرمين، وتعليقًا للتباني عليه، إتحاف ذوي النجابة، ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) منهاج السنة: ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧ راجع في نفس الموضع نصوصًا أخرى تدل على قلة من حضر الفتنة من الصحابة.

البضاعة المزجاة.

خامسًا: مما ينبغي أن يعلمه المسلم حول الفتن التي وقعت بين الصحابة مع اجتهادهم فيها وتأولهم حزنهم الشديد وندمهم لما جرى، بل لم يخطر ببالهم أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه، وتأثر بعضهم التأثر البالغ حين يبلغه مقتل أخيه، بل إن البعض أيضًا لم يتصور أن الأمر سيصل إلى القتال، وإليك بعض من هذه النصوص:

هذه عائشة أم المؤمنين تقول: - «فيما يروي الزهري عنها-: إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبدًا»[1].

وكانت إذا قرأت: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ تبكي حتى يبتل خمارها[2].

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول عنه الشعبي: «لما قتل طلحة ورآه علي مقتولاً، جعل يمسح التراب عن وجهه، ويقول: عزيز عليَّ أبا محمد أن أراك مجدلاً تحت نجوم السماء. ثم قال: إلى الله أشكو عجزي وبجري - أي همومي وأحزاني - وبكى

(١) مغازي الزهري، ص١٥٤

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٧٧، والآية في الأحزاب رقم (٣٣)

عليه هو وأصحابه. وقال: ياليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة»[١].

ويقول رضي الله عنه: «يا حسن، يا حسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة»[٢].

وكان يقول ليالي صفين: «لله در مقام عبد الله بن عمر وسعد بن مالك – وهما ممن اعتزل الفتنة – إن كان برًّا إن أجره لعظيم، وإن كان إثمًا إن خطره ليسير»[٣].

فهذا قول أمير المؤمنين رغم قول أهل السنة إن عليًّا ومن معه أقرب إلى الحق[٤].

وهذا الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول: « إن هذه لهي الفتنة التي كنا نحدث عنها، وهو ممن شارك في القتال بجانب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – فقال مولاه: أتسميها فتنة وتقاتل فيها؟ قال: ويحك، إنا نُبصَّر ولا نبصر، ما كان أمر قط إلا علمت موضع قدمي فيه، غير هذا الأمر، فإني لا أدري أمقبل أنا فيه أم

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير: ٣/ ٨٨، ٨٩، السير ١/ ٣٦، ٣٧.
(٢) منهاج السنة: ٦/ ٢٠٩، الطبعة المحققة السير ١/ ٣٦، ٣٧.
(٣) المصدر السابق: ٦/ ٢٠٩.
(٤) فتح الباري: ١٢/ ٦٧.

مدبر»[١]

وهذا معاوية رضي الله عنه، لما جاءه نعي علي بن أبي طالب جلس وهو يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون. وجعل يبكي، فقالت امرأته: أنت بالأمس تقاتله، واليوم تبكيه؟ فقال: ويحك، إنما أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه وفضله وسوابقه وخيره، وفي رواية: ويحك إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم»[٢].

وبعد هذه النقولات كلها، كيف يلامون بأمور كانت مشتبهة عليهم، فاجتهدوا، فأصاب بعضهم وأخطأ الآخرون، وجميعهم بين أجر وأجرين ثم بعد ذلك ندموا على ما حصل وجرى، وتابوا من ذلك، وما حصل بينهم من جنس المصائب التي يكفّر الله عز وجل بها ذنوبهم، ويرفع بها درجاتهم ومنازلهم. قال - ﷺ -: «لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يسير في الأرض وليس عليه خطيئة»[٣].

وعلى أقل الأحوال، لو كان ما حصل من بعضهم في ذلك

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٤٧٦.

(٢) البداية والنهاية: ٨/ ١٥، ١٣٣.

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٣٩٨. وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان، والحاكم وسكت عنه هو والذهبي ١/ ٤١ وحسنه الألباني - المشكاة ١/ ٤٩٢ من حديث سعد وصححه في الصحيحة رقم (١٤٤)، وانظر: شواهده/ ١٤٣، ١٤٥، وراجع الفتح ١٠/ ١١١، ١١٢.

ذنبًا محققًا، فإن الله عز وجل يكفّره بأسباب كثيرة، من أعظمها الحسنات الماضية – من سوابقهم ومناقبهم وجهادهم – والمصائب المكفرة، والاستغفار، والتوبة التي بها يبدل الله عز وجل السيئات حسنات، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم(١).

سادسًا: نقول أخيرًا إن أهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون إما قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بسابقته، أو بشفاعة محمد – ﷺ – وهم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي هم مجتهدون فيها: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد. والخطأ مغفور.

ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغفور في جنب فضائل القوم، ومحاسنهم من إيمان وجهاد، وهجرة ونصرة، وعلم نافع وعمل صالح(٢).

---

(١) للتوسع راجع منهاج السنة ٦/ ٢٠٥ – ٢٣٩ فقد ذكر عشرة أسباب مكفرة.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية: لخليل هراس: ١٦٤ – ١٦٧.

يقول الذهبي رحمه الله: «فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع بينهم، وجهاد مَحّاء، وعبادة ممحصة، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة»[١].

إذن، فاعتقادنا بعدالة الصحابة لا يستلزم العصمة، فالعدالة استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه... ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي[٢].

ومع ذلك يجب الكف عن ذكر معايبهم ومساوئهم مطلقًا — كما مر سابقًا — وإن دعت الضرورة إلى ذكر زلة أو خطأ صحابي، فلابد أن يقترن بذلك ذكر منزلة هذا الصحابي من توبته أو جهاده وسابقته — فمثلاً من الظلم أن نذكر زلة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، دون أن نذكر توبته التي لو تابها صاحب مكس لقبل منه... وهكذا[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٩٣. في ترجمة الشافعي.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ١٥٧. وراجع بتوضيح أكثر: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي: ٢٣ — ٢٩.

(٣) الإمامة لابي نعيم: ٣٤٠، ٣٤١، ومنهاج السنة: ٦/ ٢٠٧.

فالمرء لا يعاب بزلة يسيرة حصلت منه في فترة من فترات حياته وتاب منها، فالعبرة بكمال النّهاية، لا بنقص البداية، سيما إن كانت له حسنات ومناقب ولو لم يزكه أحد. فكيف إذا زكاه خالقه العليم بذات الصدور.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

اللهم اجعلنا ممن يحب صحابة رسولك - ﷺ - ويدافع عنهم، ويثني عليهم، ويتبع منهجهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية: (١٠).

الفهـــرس

شبهات حول السُّنَّة

تأليف العلامة

عبد الرزاق عفيفي

رحمه الله



دار الإيمان
الإسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الله تعالى قد مَنَّ على عباده بإرسال محمد عليه الصلاة والسلام، وإنزال القرآن الكريم عليه، وإيتائه السنّة التي هي صنو القرآن الكريم من حيث حجيتها ومنزلتها في التشريع ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فالكتاب هو القرآن العظيم، والحكمة هي السنَّة النبوية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد فرض الله على الناس الأخذ بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام من السنَّة، وبيَّن أنها قسم من الوحي وجزء منه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]،

وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

فالسنّة النبوية هي قسيمة القرآن تندرج معه في الوحي الإلهي، وهي تبينه وتوضحه، والأخذ بها سبب للاهتداء كما يدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝ ﴾ [النور: ٥٤].

فمن كان نصيبه من طاعة النبي عليه الصلاة والسلام والأخذ بسنّته والاستمساك بها أكمل كان حظه من الاهتداء أتم، وعكسه بعكسه، فإن الإنسان يفوته من الاهتداء بقدر ما فاته من السنّة علماً وعملاً .

ومن تمام نصح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته وحرصه عليهم ومحبته الخير لهم أوصاهم بسنّته، وحثهم عليها، وأمرهم بالأخذ بها، كما في قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه رضي الله عنهم: « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تَأمَّرَ عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثات الأمور؛**

فإن كل بدعة ضلالة».. [رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، والترمذي في كتاب العلم (٢٦٠٠)، والدارمي في المقدمة (٩٥)] .

ومن دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام إخباره بما يكون من الدعوة إلى ترك سنّته والاكتفاء بالقرآن، وتحذيره ممن يدعو إلى ذلك. قال ﷺ : **«ألا إنـي أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»** [رواه أبو داود في كتاب السنّة (٣٩٨٨)].

وقد وقع مصداق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام فوجد قديماً وحديثاً من يدعو إلى الاقتصار على القرآن، ويقلل من شأن السنّة وأهميتها، ويطعن في نقلها وحملتها وعلمائها وأهلها .

ومن حفظ الله لدينه وفضله على عباده أن هيأ لسنّة نبيه ﷺ من يحفظها وينقلها ويعلّمها وينافح عنها وينفي عنها الدخيل، ويدحض شبهات المبطلين ويفنّدها.

وهذا الكتاب إسهام كريم من العلامة الكبير الشيخ/ **عبدالرزّاق عفيفي** في نصرة السنّة النبويّة، كتبه قديماً في تفنيد شبهات أعدائها وخصومها، فرحمه الله رحمة واسعة ورفع درجاته وأعلى منزلته .

ويأتي نشر هذا الكتاب قياماً من الوزارة ببعض الواجب في نصرة السنّة والذّب عنها والذود عن حياضها، وإسهاماً منها في دحض ما يروّجه المبطلون وتفنيد ما يزعمونه، ونصحاً للمسلمين، وامتداداً لجهود المملكة العربية السعودية في نصرة الإسلام والعناية بمصدريه العظيمين القرآن الكريم والسنّة النبويّة اللذين منهما تستمد المملكة دستورها ومنهاجها .

والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ..
وبعد :

فلابد من الإقرار والتصديق بوقوع الرسالة، وهي صلة بين الله جل شأنه وبين أنبيائه، ووجوب تكليف العباد بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهذه الأصول الأولى لابد من إثباتها؛ حتى يكون الاحتجاج بما ورد في السنَّة على إثبات أحكام شرعية، احتجاجاً مبنياً على أساس وحتى لا يحتاج الناس بعد ذلك إلا إلى دفع شُبه قد ترد .

لابد أن يكون الأصل ثابتاً ..

* **من جهة ما أجمع عليه** : من وجود موحٍ يوحي بشرع ومن وجود رسل يُوصلون إلى العباد ليهدوهم سواء السبيل .

* **ومن جهة الوجوب** : وجوب ما جاءت به الرسل عقيدة وعملاً على الأمة التي أرسلت إليها الرسل .

فإذا أراد الإنسان أن يستوفي الموضوع فلابد له من أن يبدأه من أوله، ومن الأساس.

أما هذه الرسالة، فستكون في موضوع شُبَه، أو بعض الشُبه التي وردت على الاحتجاج بالسنَّة أو العمل بها، أو اعتقاد ما جاءت به .

اختلاف موقف المدافع عن السنّة باختلاف حال من يورد الشُبهة

إن المسلم الداعية، أو المناظر الذي يثبت حجيَّة السنَّة، والذي يدفع الشبه عنها يختلف موقفه باختلاف من يناظره .

فتارة يكون منكراً للسنَّة من أصلها؛ أي جميع ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأحاديث قولاً أو عملاً أو خُلُقاً، ينكره ويكتفي بما جاء في القرآن الكريم، فموقفه الواجب مع هؤلاء أن يثبت لهم حاجة المسلمين في فهمهم للقرآن وعملهم بالقرآن، حاجتهم في ذلك إلى السنَّة التي جاء بها النبي ﷺ قولاً وعملاً .

* * *

الشبهة الأولى

الاقتصار على القرآن وإنكار السنّة

فإذا لم يُحتَّج بالقرآن؛ وقال: إن الله تعالى أغنانا بالقرآن لقوله فيه: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩]، فالقرآن بيّنٌ، واضحٌ، ومبيِّنٌ لكل شيء، فلا يحتاج معه إلى سُنَّة، فلماذا نتكلف البحث فيها والركون إليها أو الاحتجاج بها؟ لماذا نتكلف هذا مع أن الله تكفل لنا ببيان كل ما نحتاج إليه في محكم كتابه لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ وهو القرآن ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ فلا حاجة إلى أن نكلف أنفسنا عناء البحث في سنّة رسول الله ﷺ لنعمل بما فيها وقد أغنانا[1] بالقرآن عنها، ويقول سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويريدون بالكتاب القرآن، فيكون المعنى ما فرطنا في القرآن من شيء،

---

(١) الأولى أن يقال: « وقد أغنانا الله بالقرآن عنها » .

ففي القرآن كل شيء فلا حاجة إلى السنّة، وهذا إنكار للسنّة بجملتها أو إنكار للحاجة إليها وإلى الاحتجاج بها في الجملة، اكتفاءً بما جاء في القرآن بهاتين الآيتين :

*** الجواب على هذه الشبهة :**

وقد أجاب العلماء عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأجوبة منها: أنه أراد بقوله تعالى: ﴿ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، في قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، المراد به اللوح المحفوظ .

والسورة مكية، ولم يكن نزل من القرآن إلا قليل، سورة البقرة مدنية، براءة مدنية، النساء مدنية، آل عمران مدنية، كثير من آيات الأحكام والفروع كثير منها مدني، وما يتصل بالصلاة إنما وضح وتبين وتكامل في المدينة، وأحكام المعاملات إنما نزلت في القرآن بالمدينة ونزلت أصولها في القرآن بعد الهجرة، وأحكام الجنايات من قصاص وديّات نزلت في المدينة .

والسورة، سورة الأنعام كلها مكية على الصحيح، قد يكون منها آيات تشبه الآيات المدنية، كآيات الذبح وذكر اسم الله على الذبائح، قد يكون مثل هذا نزل بالمدينة، لكن الغالب عليها أنها مكية، فكيف يكون القرآن؟ كيف يكون في الكتاب الذي هو القرآن

بيان كل شيء في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية؟، مع أن تلكم الأحكام إنما نزلت أصولها في المدينة لا في مكة .

ثم عدد الصلوات وتحديد أوقاتها وعدد ركعاتها وسائر كيفياتها؛ لم تُعرف من القرآن إنما عُرفت من السنّة .

أحكام الزكاة من جهة النصاب ومن جهة المستحقين لم تكن عُرفت في مكة، بل فريضة الزكاة لم تكن شُرعت في مكة إنما الذي شُرع الصدقات العامة، وفرض الزكاة وبدايتها إنما كان في المدينة، فبيان المستحقين للزكاة إنما نزل في المدينة في سورة التوبة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية التي فيها الأصناف الثمانية، ثم النصاب نصاب الزكاة ليس محدداً في القرآن، وشرطها وهو حول الحول ليس محدداً في القرآن ولا مبيناً فيه.

فالواقع يدل على أن القرآن اشتمل على الأصول العامة، وأنه لم يكن فيه كل شيء.

تفسير الكتاب في قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ فتفسير الكتاب بالقرآن في آية : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ تفسير غير صحيح، إنما المراد به اللوح المحفوظ الذي هدى الله تعالى

القلم أن يكتب فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة .

أما الآية الأخرى وهي : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، فيقال فيها: المراد بالكتاب القرآن، ولكن سورة النحل التي نزلت فيها هذه الآية أو هذه الجملة سورة مكية، ولم يكن نزل التشريع كله في مكة إنما نزلت أصول التوحيد وما يتصل بمعجزات الرسول ﷺ في مكة، وأما الفروع فقد نزلت في المدينة .

فكيف يقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، فالمراد بالكتاب في هذه الآية من سورة النحل القرآن، لكن ليس المراد ببيانه لكل شيء بيانه لجميع أحكام الفروع، إنما هو مثل الآية التي قال الله فيها: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ إخباراً عن الريح التي أرسلها الله جل شأنه على عاد قوم هود، أرسل عليهم ريحاً وقال: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ وهي إنما دمرت قوم هود: دمرت عاداً ودمرت ديارهم، فالأمارات الحسية، أو الأدلة الحسية وواقع الهالكين الذين هلكوا وتحدث الله عنهم في القرآن يدل على أن المراد بالآية الخصوص لا العموم، كذلك قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ إلى آخر الآية هي مما أريد به

الخصوص، وإلا ففي أي آيـــة من الآيات بيان عدد الصلوات، وبيان تفاصيل الزكوات، أو بيان الحج إلى بيت الله الحرام بأصله وتفاصيله؟

لم يكن شُرِعَ في هذا الوقت إنما شُرِعَ في المدينة في السنة التاسعة أو السنة العاشرة على الخلاف بين العلماء، وما كان من حج قبل ذلك فهو على الطريقة الموروثة عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما بنى البيت هو وابنه إسماعيل، وأمره الله أن يؤذن في الناس كان الحج مشروعاً، وممتداً شرعه من أيام رسالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أيام العرب في زمن النبي ﷺ وبعد زمنه، أما فرضُه في شريعة محمد ﷺ فقد نزل ضمن آيات سورة آل عمران، وهذا لم ينزل في مكة، إنما نزل في السنة التاسعة من الهجرة أو في السنة العاشرة التي حج فيها رسول الله ﷺ، فكيف يقال: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وهو لم يتبين فيه أصل فرضية الحج ولا تفاصيل الحج ولا تفاصيل الصيام .

والصيام أيضاً فُرض في المدينة بعد الهجرة بسنة، أين الصيام وتفاصيله؟، والجهاد بالسلاح وتفاصيله؟، والبيوع وتفاصيلها؟، والربا ما نزل إلا في المدينة .

فالآية إما أن يقال فيها إنها من العام الذي أريد به الخصوص، وإما أن يقال: تبياناً لكل شيء شرعه وفرضه على المسلمين وهم في مكة؛ لأن السورة مكية، ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ مما أوجبه عليهم وشرعه لهم لا أنها بيان لكل حكم من أحكام الإسلام .

فهؤلاء الذين أنكروا السنَّة جُملة أو قالوا لا حاجة إليها جملة بتمامها اكتفاءً بالقرآن واستدلالاً بهاتين الآيتين، قد أخطأوا الطريق ولم يعرفوا تاريخ التنزيل، ولم يعرفوا واقع التشريع، وأن بيان ما في القرآن من العبادات والمعاملات واقعٌ في السنّة، ثم أين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؟ أين تحريم زواج الإنسان بامرأة أبيه.

إنما كان هذا كله في المدينة، تفاصيل الأحوال الشخصية من مواريث، وزيجات، ووصايا، ونكاح، وطلاق، تفاصيل هذا كله إنما كان بالمدينة، في الآيات التي نزلت بالمدينة وبيَّنها الرسول ﷺ في سنته .

فواقع التشريع، وعمل المسلمين جميعاً: برهانٌ واضحٌ يدل دلالة ضرورية على أن السنَّة جاءت بياناً للقرآن، بيَّنت في مكة ما يحتاجون إليه، بقدر ما نزل من أحكام أصول التشريع، وبيَّنت في المدينة ما طرأت الحاجة إليه من بيوع، ومعاملات، وجنايات، وحدود.

كل هذه ما نزلت تفصيلات آياته إلا في المدينة، ولم يبيِّن الرسول تفصيله قولاً وعملاً إلا في المدينة .

فهذا الاستدلال بالآيتين استدلال مردود، ولا نقول: الآيتان مردودتان، هذا هو التعبير الدقيق، ما يقال: رد على الدليل بكذا، إنما يقال رد على استدلالهم بالآيتين بكذا.

قلت ابتداءً: إن موقف الداعية من المدعوين يختلف باختلاف حالهم، فمن أنكر الاحتجاج بالسنَّة جملة اكتفاءً بكتاب الله – احتج بالآيتين والرد عليهم كما سبق ذكره.

* * *

الشبهة الثانية

رد بعض الأحاديث لمخالفتها للعقل
أو لمعارضتها المستقر في بعض الأذهان

بعض الناس من المسلمين يردُّ بعض أحاديث: إما لمعارضتها لفكره فيما يزعم، أو معارضتها لما يرى أن الطب جاء به، وأن الطب قرَّر قراراً صحيحاً في أمور لا يليقُ أن يأتي على خلافها حديث عن الرسول ﷺ .

فأمثال هؤلاء يردون أحاديث: إما لمعارضتها لفكرهم وعقولهم، وإما لمعارضتها لقواعد صحيّة .

مثلاً : فحديث الذباب والأمر بغمسه إذا سقط في الطعام أو في الشراب :

أولاً: يرده جماعة ممن اقتنعوا بالطب، وبالنظريات الطبية، وقدسوا النظريات الطبية، ووثقوا بعقول الأطباء وبتجارب الأطباء، أعظم وأقوى من ثقتهم بتشريع الله وبما صح عن رسول الله ﷺ ، حسنوا نظرهم بالنظريات الطبية أكثر مما حسنوه بما صح عن رسول الله ﷺ .

*** وفي هذا طعن في أحد أمرين :**

- إما طعن في المُشرِّع .

- أو في المُبلِّغ وهو الرسول ﷺ ، أو خفض لوظيفته ومهمته .

* **يقولون** : إن وظيفة التشريع صيام، وصلاة وكذا .. ، وليس له دراية بالطب، وما الذي يدخله في الطب؟ فهو له دائرة محدودة يدور فيها هي دائرة التشريع من صلاة، وصيام، وبيع، وشراء، وأمثال ذلك، فما الذي يدخله في هذا؟ .. هذا ليس من اختصاصه، فالعمل فيه إنما يكون على النظريات الطبية لا على ما جاء عن الرسول ﷺ؛ لأن الفن ليس فنـاً له ولا هو من اختصاصه .

ثانياً : وإما أن يكون ردهم لهذا الحديث من جهة أخرى، هي طعنهم في الرواة الذين رووا هذا الحديث.

*** الجواب على هذه الشبهة :**

أما من الجهة الأولى : فالرسول ﷺ بيَّن لهم العلَّة؛ فقال: إن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء .

وتعليله هذا – وهو أميٌّ لم يدخل مدارس طب، ولم يتفنن بتجارب قام بها – دليلٌ على أنه إنما تكلم بهذا عن طريق الوحي من الله جل شأنه .

والله سبحانه عليم بخواص مخلوقاته؛ فهو عليم بجناح الذباب، وما فيه من داء وما فيه من دواء، وأن هذا يكون علاجاً لهذا، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

ومعروف في الذباب أنه إذا هبط من أعلى إلى أسفل في كل مرة أنه يهبط بميل، حتى الطائرات؛ ما تنزل الطائرة رأسية؛ لأبد أن تنزل مائلة إلا إن كانت طائرات مروحية (هليوكبتر)، إنما الطائرات العادية المعروفة تنزل مائلة؛ ثم إذا أرادت أن تنزل من الجانب الآخر تميل .. وهكذا، هذا النظام الكوني والطيور إذا أرادت أن تنزل تنزل بجناح، وإذا أرادت أن تقف في الجو تنصب الجناحين إلى الجانبين كما نراها .

القصد أن الذباب كسائر الطيور إذا نزل بالجناح مال على أحد جناحيه، فإذا غمسته كان جناحه الثاني وما فيه من شفاء علاجاً لما أصاب الشراب أو الطعام من الداء الذي نزل في الطعام من الجناح الآخر .

فهذا التعليل دليل على أنه – وهو أميٌّ لم يقرأ ولم يكتب وليس صاحب تجارب في الطب، ولم يدخل مدارس طب، ولا جامعات طب – ليس تخميناً من عند نفسه ودخوله فيما لا يخصه من عند

نفسه، إنما هو بوحي من الله جل شأنه والله عليم بمخلوقاته وما فيها من خواص .

والرسول ﷺ مكلف بالبلاغ عن الله، وقد بلّغ هذا عن ربه ويجب على الإنسان أن يثق بوحي الله جل شأنه أعظم من ثقته بنظريات الأطباء .

إن الأطباء لم يتفقوا على ما بنى عليه هؤلاء المعترضون على هذا الحديث، هم مختلفون أيضاً فيما بينهم، والمسألة مسألة نظرية اجتهادية من الأطباء.

فكيف يُرَدُّ بمسألة نظرية اجتهادية – ما زالت تحت البحث – حديث رسول الله ﷺ؟ .

وأما من الجهة الثانية : جهة السند: فالسند على طريقة المحدثين سند صحيح مستوف الشروط التي اشترطها علماء الحديث .

والناس الذين اعترضوا على هذا الحديث من جهة رجاله ليس عندهم سند يستندون إليه في ذلك، وهم في معاملتهم وقبولهم للأخبار التي تصل إليهم يعتقدون يقيناً أو يظنون ظناً غالباً بما وصلهم من الأخبار، يعتقدون ما دلت عليه فيلزمهم أن يقبلوا ما جاء عن رواة هذا الحديث، لأنهم أوثق وأضبط وأعدل من الرواة الذين

يروون لهم أخباراً بسفر فلان وفي إدانة فلان، وفي شهادة فلان، هم يقبلون ذلك عن أقل من الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ثم إن الذين يردون بعض الأحاديث لأنها لا تتفق مع أفكارهم ومداركهم يسلكون في ردّها أحد ثلاثة مسالك :

* **الأول** : فإما أن يردوها ويكذبوها، ويقولون خالفت العقل إن لم يمكنهم أن يؤولوها .

* **الثاني**:وإما أن يتأولوها على خلاف ما دلّت عليه مع كثرتها.

* **الثالث** : وإما أن يردوها لأنها أخبار آحاد .

وهذا أيضاً وضع غير سليم واعتراض غير سليم فإن عقولهم يعتريها الخطأ والصواب، والوحي – الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وثبت عنهم – جاء عن الصادق الأمين بوحي من ربه، وهو لا ينطق عن الهوى .

* * *

الرد على أهل المسلك الأول
القائلين برد السنة لمخالفتها العقل

فيجب على الإنسان أن يتهم عقله وتفكيره بدلاً من أن يتهم رسوله ﷺ، أو الرواة العدول، أو أن يتهم ربه في وحيه، وليثق بربه وبرسوله ﷺ أكثر من ثقته في تفكيره، فإن العقل قاصر، وجُرب عليه الخطأ كثيراً ومداه محدود، وما يجهله أكثر مما يعلمه .

فعليه أن يعتقد في تفكيره القصور، وأن يعتقد في وحي الله الكمال والصدق، وأن يعتقد – في الرواة الذين استوفوا شروط النقل المضبوطة المعروفة عند المحدثين الثقة بهم أكثر من ثقته بتفكيره .

هذا جواب على من ينكر الحديث لمعارضته لتفكيره.

فيُقَال اتهم عقلك بالقصور فإن ما يعلمه أقل مما يجهله، اتهم عقلك بالخطأ وبالجهل في تفكيرك لأنك كثيراً ما تخطئ، وجُرب عليك هذا، أما هؤلاء العدول الضباط [(١)] الذين استوفوا شروط النقل، نقل الأحاديث، فهؤلاء يندر فيهم أن يخطئ أحدهم وخطؤه إلى جانب صوابه قليل جداً، بل نادر .

---

(١) المعروف : الضابطون .

الرد على أهل المسلك الثاني

القائلين برد السنة بتأويلها على ظاهرها

ويمكن لهؤلاء أن يحملوا ذلك النوع من الأحاديث على غير ظاهره وهم يسلكون هذا المسلك في كتاب الله جل شأنه أيضاً، ويتأولون كثيراً من:

(١) نصوص آيات الأسماء والصفات ونصوص الرؤية، كقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وغيرها من آيات الأسماء والصفات .

(٢) وأحاديث عذاب القبر، ونعيم القبر، وسؤال القبر، وعذاب الأبدان: يحملون العذاب على عذاب الأرواح، وكذلك بعث الأجساد يحملونه على بعث الأرواح .

(٣) وينكرون عروج النبي ﷺ ببدنه إلى السماء، وإسراؤه من مكة إلى بيت المقدس ببدنه، ويقولون هذا إسراء بالروح، وعروج

بالروح؛ تحكيماً للسنن الكونية، والعادات المألوفة في الخلق، فإن الإنسان لا يسير تلك المسافة في جزء ليلة، ولا يعرج إلى السماء السابعة في جزء ليلة .

الأنبياء ليسوا كغيرهم في المعجزات، وقياس غيرهم عليهم في المعجزات باطل:

ولا ينظرون إلى أن الأنبياء جاءوا بخوارق العادات، فخوارق العادات بالنظر إلى الأنبياء والمعجزات الكونية والسنن الكونية التي خصَّ الله بها الأنبياء، هذه تعتبر عادية بالنظر لخصوص الأنبياء، وإن كانت خارقة للعادة وغير مألوفة بالنظر لغير الأنبياء، فلماذا تقيسون الأنبياء بما أوتوا من الله على الأفراد العاديين، هذا قياس باطل، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن الأنبياء يختلفون عن غيرهم في جريان خوارق العادات على أيديهم معجزة لهم .

*** استطرادٌ في الرد على منكري الإسراء والمعراج :**

ثم الإسراء قد ثبت في القرآن، فتأويلهم لا يكون تأويلاً لحديث الإسراء، وإنما هو تأويل - أيضاً - للقرآن، القرآن جاء فيه: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾ [الإسراء: ١].

ثم كثير من النصارى، فقط يعتقدون في عيسى أنه يُحيي الموتى بإذن الله، وأنه يُبرئ الأكمه الذي ولد أعمى، يبرئه بإذن الله، وأنه يُصَوِّرُ طيراً فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وأنه يُبرئ الأبرص بإذن الله، وليس بطريقة علاج؛ فهو لم يفتح مستشفى، إنما هي خوارق عادات[1] .

وكذلكم اليهود يؤمنون بخوارق العادات، فما الذي جعل خوارق العادات لموسى بانفلاق البحر، ونجاة موسى ومن معه على الشاطئ الآخر، وجَعْل الممر يابساً اثني عشر طريقاً على عدد الأسباط، حتى لا يتنازع سبط مع سبط جعلها يبساً يمرون في هذه الممرات دون أن يغرقوا، والماء متماسك بدون حواجز؛ هذا سلب لخاصية الماء، معجزةً لموسى وإكراماً له ولمن معه حيث أنجاهم بإذنه سبحانه وتعالى، ثم ما جعله نجاةً لموسى ومن معه جعله نكبة ودماراً وهلاكاً لخصومه وأعدائه .

---

(١) والعادات : هي السنن الكونية، وخوارقها: ما يخالف نظامها، وهي ثلاثة أنواع :
(الأول) : المعجزة؛ على يد النبي ﷺ تأييداً له وتحدياً لقومه .
و(الثاني) : الكرامة؛ على يد الولي تأييداً له وإكراماً لمتابعته للنبي ﷺ .
و(الثالث) : السحر؛ على يد الساحر المشعوذ فتنة وابتلاءً .

إن الكفار من اليهود والنصارى يعترفون بخوارق العادات وبهذه المعجزات، العرب يؤمنون بإبراهيم عليه السلام، وبأن الله نجّاه من النار حين أُلقي فيها، فما الذي يجعلهم يؤمنون بسلب الله خاصية النار حتى تكون برداً وسلاماً على إبراهيم، ولا يؤمنون بالإسراء بمحمد ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ثم العروج به إلى السماء السابعة؟!

(أ) يذكرون في عروجه، وفي إسرائه، يقولون :

١- هذه السرعة إلى هذا الحد تُمزّق البدن، لأن احتكاك البدن بالهواء الذي في الجو يُولّدُ ناراً؛ فيحترق .

٢- كذلك الصعود لأعلى بهذه السرعة يُوَلّدُ ناراً؛ فيحترق، وأي شيء آخر إذا صعد إلى أعلى حتى لم يكن هناك هواء ينفجر ويتمزّق؛ لأن الضغط الخارجي على جلده وعلى جسمه من جميع الجهات بالهواء فُقد، فينفجر .

(ب) يقولون في الطبقات التي لا هواء فيها: الذين يصعدون في هذه الأيام ويريدون القمر، يتزودون ويأخذون لأنفسهم هواء، ويأخذون وقايات من هنا ومن هناك، والعرب ما كان عندهم هذا الاختراع .

فكيف صعد الرسول ﷺ إلى أعلى؟ وكيف تغلّب على الجاذبية الأرضية؟ وكيف لم يثْبُتْ على الجاذبية التي فوق جاذبية الكواكب (المجموعة الشمسية وأمثالها) ؟ وكيف خلص من الجاذبية الأرضية، ولا أجنحة له، ولا طائرة ركبها، إنما هو بُراق؟ !!

هذه شُبه يوردونها على الإسراء، ويوردونها على المعراج .

وقد ألَّفَ بعض أهل السنّة في هذا تأليفاً يرد فيه على أولئك، منهم الشيخ محمد عبدالحليم الرمالي[1] له رسالة صغيرة في الإسراء والمعراج ذكر فيها جميع الشُبه التي تَردُ على الإسراء والمعراج سواء كانت من جهة الحديث أو كانت من جهة السنن الكونية، فالرد عليها واحد .

والرد: أن خوارق العادات في معجزات الأنبياء سنن تشبه

---

(١) هو الشيخ محمد عبدالحليم الرمالي (شيخ السنة والعالم السلفي المحقق)، ولد بمصر، وتوفي بها في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٦٨هـ وكان رفيق الشيخ محمد حامد الفقي، كون هيئة لعلماء السنّة المحمدية سنة ١٣٥٦هـ هو والشيخ الفقي، وكان معهم العلامة أحمد شاكر، والعلامة عبدالرازق عفيفي، وكوّن أيضاً جماعة الاعتصام بهدي الإسلام سنة ١٩٢١م بمصر، وكان له دور بارز في الدعوة إلى الله في مساجد جماعة أنصار السنّة وغيرها .

السنن العادية بالنظر لفاعل الخلق جل وعلا، فهم في معجزاتهم يسيرون في طريق كوني عادي بالنظر لهم؛ كما أن الناس يسيرون على سطح الأرض سيراً عادياً، وكما أن الطيور ترتفع بأجنحتها ارتفاعاً وصعوداً عادياً فالرد واحد: وهو أن هذه المعجزات من خوارق العادات التي أجراها الله جل شأنه على أيدي رسله عليهم الصلاة والسلام.

*** والموضوع في ذاته طويل إذا دُرس أصله :**

١- من جهة إثبات وجود الله .

٢- إلى جانب إثبات حاجة العباد والمخلوقات إلى موجد.

٣- إلى جانب وحدانية الله في ربوبيته وفي أسمائه وصفاته وفي تشريعه .

٤- إلى جانب إمكان حاجة البشر إلى الرسالة .

٥- وإمكان الرسالة .

٦- ثبوت الوحي .

٧- وثبوت الرسالة .

فالأمر يحتاج إلى إثبات هذا كله، وهو عبارة عن مقرر توحيد يُدَرَّس في سنوات[١]، وأنا أتكلم في دائرة محدودة في «**شبهات حول السُنّة**».

* * *

(١) تكلم الشيخ عبدالرزاق رحمه الله على هذه المسائل بإجمال في رسالته المشهورة والمطبوعة باسم (مذكرة التوحيد).

الرد على أهل المسلك الثالث
القائلين برد السنة لأنها أخبار آحاد

والذين يعترضون على الأحاديث، أو على بعض الأحاديث: يؤمنون بما تواتر من الأحاديث لفظاً ومعنى، وهو عدد قليل من الأحاديث؛ كحديث: «**من كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار**»(١)، أو الأحاديث المتواترة معنى؛ كأحاديث رؤية الله تعالى (٢)، وأحاديث المسح على الخفين، وأحاديث عذاب القبر ونعيم القبر (٣).

يؤمنون بمثل هذا: إما لمجيئه في القرآن، وإما لتواتره في السنَّة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٢٤١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٥) .

(٢) رؤية الله جل وعلا ثابتة بالقرآن والسنَّة الصحيحة، انظر: صحيح البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)،وانظر: كتاب الرؤية للإمام الدارقطني، وحادي الأرواح لابن القيم (٢٠٤)، وشرح السنَّة للالكلائي ص٢٤٠، وانظر: تعليق العلامة ابن عثيمين على العقيدة الواسطية (١/ ٤٤٨)، (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: الأزهار المتناثرة للأحاديث المتواترة للإمام السيوطي، والنظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني.

وإما لوجوده في الاثنين جميعاً .

لكنهم لا يؤمنون بأحاديث الآحاد، وذلك لأنهم يرون أنها لا تفيد إلا ظناً غير غالب.

فيردون أمثال هذه الأحاديث ولا يحتجون بها أصلاً، أو يحتجون بها في الفروع دون الأصول.

أما شبهتهم في رد حجية (حديث الآحاد)[1] فهم يقولون: إن الراوي يخطئ ويصيب، وإن الراوي قد يكون عدلاً فيما يظهر؛ وهو كذاب أو منافق في باطن أمره.

ويقولون: إن عمر بن الخطاب ردَّ على أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – حديثه في الانصراف بعد الاستئذان ثلاثاً .

فيقولون: هذا عمر بن الخطاب لم يقبل رواية صحابي جليل لحديث، فهذا يدل على أن في رواية الواحد دخناً، وأنه مثار تهمة فلا

(١) عقد ابن القيم الجوزية فصلاً نفيساً جداً في تفنيد هذه الشبهة في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، كما في مختصره ٢/ ٣٦٢ و٣٦٣ .

نعملُ به حتى يتأيد بغيره [١]، وقد ورد مثل هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ في أعرابي .

*** الجواب على هذه الشبهة :**

وهذا وأمثاله يُرد عليه بأمرين :

الأمر الأول : أن عمر بن الخطاب لم يكذبه إنما أراد :

١ – أن يثبت من جهة .

٢ – وإلى جانب التثبت : خاف عمر بن الخطاب ﷺ أن يجترئ الناس على سنة الرسول ﷺ، فأظهر لهم القوة حتى يحتاطوا لأنفسهم عند البلاغ فلا يبلغ إلا وهو واثق مما يتكلم به، هذا جانب بدليل أنه قَبلَ خبر الواحد في مرات أُخَر :

– قبل خبر الواحد في إملاص المرأة .

– ثم الرسول ﷺ قد اعتمد خبر الواحد، فكان يُرسل رسولاً

---

(١) لو كان عمر ﷺ رد حديث أبي موسى لأنه خبر واحد لاشترط التواتر ولما اكتفى بشهادة واحد على صدق أبي موسى؛ لأن شهادة الواحد والاثنين لا يتحقق بها التواتر، ولا يخرج به الحديث عن كونه حديث آحاد كما هو مقرر .

واحداً بكتابه [١]، وما أدرى أولئك أن هذا صادق في أن هذا كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس عندهم بصمة له، ولا عندهم صورة لخاتمه.

ما الذي يدريهم بأن دحية الكلبي [٢] رسول رسول الله ﷺ؟

وكيف لزمهم البلاغ؟

وكيف أصيب كسري [٣] بعذاب من عند الله حينما مزق الكتاب؟ كيف لزمتهم الحجة؟

فالرسول ﷺ لم يرسل الواحد؛ إلا وهو يعتقد أن الحجة تقوم به، وهذا أمر معلوم بالضرورة من إرسال الرسول ﷺ أفراداً إلى جهات نشر الدعوة وإقامة الحجة، وقد أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه ليقضي، ويكون أميراً في اليمن، وأرسل علياً رضي الله عنه وأرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه.

---

(١) راجع في ذلك كتاب أخبار الآحاد من صحيح البخاري ١٣/ ٢٤٤.

(٢) بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦).

(٣) كسرى لقب لكل من تملك الفرس، وقصة إرسال النبي ﷺ بكتابه إليه مع عبدالله بن حذافة السهمي، أخرجها البخاري (٤٤٢٤).

القصد: أن إرسال الواحد من الرسول ﷺ قد تكرّر مرات، وهو لا يرسله إلا إذا كان يعتقد أن الحجة تقوم به، وأن خَبَرَهُ يجبُ أن يُصَدَّق .

والمهم فيه أن يتخير عدلاً، أميناً، صادقاً، وأنه يقوى على البلاغ .

وليس من المهم أن يكون عدداً بدليل أنه أرسل فرداً فرداً إلى دول، وليس إلى أفراد، وفي أصل الدين وهو العقيدة وليس في الفروع فقط .

فهذا بيان من النبي ﷺ يُحتجْ به على قبول خبر الواحد، ضد هؤلاء الذين يتهمون الراوي إذا كان واحداً، وإن كان :

- عدلاً، ضابطاً .
- مع اتصال الإسناد .
- ومع عدم مخالفة من هو أوثق منه .
- ومع عدم الوقوف على علة قادحة يُرَدُّ بها الحديث.

هذا العمل من الرسول ﷺ يرد عليهم، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ قَبلَ خبر الواحد عدة مرات، فلماذا يتمسكون بهذه القصة ولا يتمسكون بغيرها وغيرها أكثر منها .

الأمر الثاني : في عمر بن الخطاب ﷺ .

عمر بن الخطاب ﷺ كان عنده قوة في التثبت وكان يجتهد ويستوثق أكثر، لا لأنه مُتَّهِمٌ لمن استوثق في خبره، كما جاء في حادث التحقيق مع سعد بن أبي وقاص ﷺ لما كان – في العراق – أميراً وقاضياً وقائد السرية، وإماماً في الصلاة وخطيباً في الجمعة، اشتكاه واحد من العراقيين إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، وكتب إليه كتاباً؛ يقول فيه: «إنه لا يخرج بالسرية، ولا يعدل في القضية، ولا يقسم بالسوية، ولا يحسن الصلاة»، فأرسل شخصاً يُحقِّقُ في الموضوع، مع أنه واثق من سعد بن أبي وقاص ﷺ ، لكن لا يريد الفتن ولا القلاقل، ويريد أن يستوثق أكثر، وفعلاً حقَّقَ داخل المساجد ومرَّ على أناس هنا وهناك، فكلهم يثنون خيراً على سعد بن أبي وقاص ﷺ ، إلا المكان الذي فيه بؤرة الفساد والرجل الذي بلَّغ فانتصبَ له، فحكى نفس الكلمة وسعد يسمع، فقال: «اللهم إن كان كاذباً فأطل عمره، وأدم فقره، وأكثر عياله، وعرّضه للفتن»[1] .

أربع دعوات نظير أربع تهم وجهها الرجل إلى سعد بن أبي

---

(١) رواه البخاري .

وقاص ﷺ ، فطال عمر الرجل، وكثر عياله، ودام فقره، وكبر في السن حتى صار وهو يمشي في الطريق ينظر إلى النساء بعين خائنة، وقد سقط حاجبه على عينه، فيقال له: ما بك وقد شبت؟ فيقول: مسكين، أصابتني دعوة سعد .

أقول : عمر بن الخطاب (لما استخلف ستة) [(١)] حينما طُعن، وأيس من أن يبقى، فقالوا: استخلف؟ فقال: لا أحملكم حياً وميتاً، ولما ألحوا عليه استخلف ستة يختارون من بينهم خليفة، واستجاب لهم في الجملة، ثم جعل من الستة سعداً ﷺ ، ثم قال: اعلموا أني لم أعزله لشكّي فيه ولا اتهاماً له، ولهذا رضي به خليفة باختيارهم إياه، ثم إذا لم تصبه نصحهم بأن يستشيروه، وأن يرجعوا إليه فيما يبرمون من أمور الدولة .

فهذا يدل على اتجاه عمر بن الخطاب ﷺ في قبول خبر الآحاد.

والقصد أن هذا جوابٌ لاعتمادهم على طلب عمر من أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما –، أن يأتيه بآخر يثبت أن الرسول ﷺ قال هذا الحديث .

---

(١) اخرجه البخاري (٣٧٠٠) .

وأسأل الله أن يوفقني، وإياكم لما فيه رضاه، وأن يشرح صدورنا بالعلم النافع، وأن يجعل لنا بصيرة في إصابة الحق، وأن يوفقنا للعمل بما علّمنا، فإنه مجيب الدعاء.

* * *

الشبهة الثالثة

دندنة البعض بأن السنّة لم تدوّن

س١: يدندن بعض المعارضين لحجية السنّة بأن أسانيد الأحاديث لم تدون إلا بعد قرن من وفاة الرسول ﷺ ، فما رأي سماحتكم في ذلك ؟

* **الجواب على هذه الشبهة :**

هذا صحيح من أحد الجوانب، فإن السنّة لم تدون أسانيدها إلا في وقت متأخر، أما متون الأحاديث فمن المفروغ منه أنه دونها بعضهم، فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – دوّن وكتب بعض الأحاديث لنفسه، وقد أمر النبي ﷺ بالكتاب لبعض الوفود فكتبوا لهم كتاباً ببعض أحاديث رسول الله ﷺ، وهذا علي بن أبي طالب ﷺ كان عنده صحيفة لما سُئل: ما عندكم غير الوحي عن رسول الله ﷺ ؟ قال: ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة وفيها جملة أحكام [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١)، (١٨٧٠) .

وعلى هذا فقد كان بعض السنّة مدوناً في آخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لكن هذا ليس بصفة عامة، حيث إن أغلب السنّة كان غير مدون، ومن دوّن فقد دوّن لنفسه، أو لجماعة خاصة بأمر النبي ﷺ.

إلا أن أذهان أولئك كانت أذهاناً سيَّالة تغنيهم عن التقييد والكتابة، وقد مُنعوا من الكتابة ابتداءً مخافة أن تلتبس السنّة بالقرآن، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة في كتاب العلم في صحيح البخاري [1]، وغيره من دواوين السنّة، أما الأسانيد فلم تكن طويلة

(١) انظر : كتاب العلم في البخاري، باب كتابة العلم (١/ ٢٤٦)، فتح الباري .
وقد ذكر البخاري أحاديث تدل على إذن النبي ﷺ بكتابة الأحاديث عنه كحديث أبي هريرة (ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب). قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥١) في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» والجمع بينهما أو النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربهما مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن من ذلك .

في القرن الأول حتى يحتاج المسلمون إلى تدوين هذه الأسانيد، وقد انتهت خلافة عمر بن عبدالعزيز ﷺ على رأس المائة والحال هذه؛ في قوة الدولة الإسلامية، وفي تماسك المسلمين، وحرصهم على الدين، وبقاء عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذ عنهم التابعون ومن وُجد إلى عهد عمر بن عبدالعزيز فقد التقى ببعض الصحابة فهو تابعي، إلا أنه يوجد تابعون كبار وأوساط تابعين وصغار تابعين، فمن أين علم هؤلاء المعارضون أن الذين نقلوا عن الصحابة لم يدونوا لأنفسهم ولم يكتبوا اسم الصحابي الذي روى لهم، إنما الذي تأخر بعد المائة جمع المتون والأحاديث في دواوين مختلطة بالآثار والفقهيات أولاً، ثم جُرِّد هذا من هذا في بعض الكتب كما جُرِّد صحيح مسلم من الآثار والفقهيات، وبقي الوضع على هذا في بعض الدواوين؛ مثل صحيح البخاري، وكذلك موطأ مالك الذي فيه ما بين مالك والصحابي رجل واحد أحياناً كنافع – مولى ابن عمر –، وأحياناً يكون غيره .

*** ففي رد هذه الشبهة يراعى ما يلي :**

أولاً : أنه لم يكن هناك بعد السند الطويل الذي يحتاج إلى تدوين وإلى كتابة الدواوين.

ثانياً : أنه ليس في تأخر تدوين دواوين الحديث إلى ما بعد ذلك

دليل على أن أولئك الأتباع لم يكتبوا عمن رووا عنه، من شيخ أو شيخ شيخ، والسند في ذلك الوقت لم يكن فيه سوى راوٍ واحد أو اثنين .

ثالثاً: ثم الشروط التي اشترطت من جهة الضبط وعدالة الراوي وأمانته واتصال السند كفيلة ببعث الثقة في النفس بأن هذا ثابت عن الرسول ﷺ .

* * *

استفسار وبيانات

س٢ : هل في السنّة شرع مبتدأ ليس له أصل في القرآن أو زيادة على هذا القرآن، فإذا كان الأمر كذلك فكيف نفرق قول الشاطبي في الموافقات بأثره، ومن تفرع من الواجح من كبار العلماء العز بن عبدالسلام في كتابه الفوائد ؟

* **الجواب** : أما سؤال: هل في السُنة أحاديث ليست في القرآن أو أصلها ليس في القرآن ؟ فهذا فيه خلاف ذكره الشاطبي[١] في الموافقات وكذلك غيره، والخلاف في هذا يكاد يكون لفظياً؛ لأن الذين اختاروا أنه ليس في السنّة شيء زائد على ما في القرآن، وإنما كل ما وجد في السنّة فهو بيان لأصل في القرآن، فهؤلاء يتأولون ما قال مخالفوهم بأنه ليس في القرآن بل زائد ..

فمثلاً في الحديث الذي فيه النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها[٢] علل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النهي، فقال:

---

(١) انظر : الموافقات (٤/ ١٢) وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وأخرج البخاري (٥١٠٨) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

«إن تفعلوا ذلك تقطعوا أرحامكم»، فبيّن ﷺ أن هذا وسيلة لقطيعة الرحم.

وهذا التعليل جعله الشاطبي [1] وجماعة أصلاً من الأصول، وبين أن هذا الأصل من القرآن، وهو الذي بُني عليه تحريم الأم، وتحريم الزواج بالبنت، وتحريم الزواج بالأخت، لأنه يصير فيه جانبان متقابلان متعارضان؛ حقوق الزوجية للزوج، وحق أمه عليه، وهي أقوى من حُرِّم نكاحه، ولذلك جاء في أول المحرمات في الآية، وكلما تأخر كان أخف في المفسدة، وفي تعارض الحقوق.

فلمَّا بيّن الله تعالى في القرآن الأصل الذي بُني عليه تحريم نكاح الأمهات والأخوات؛ وهو أن ذلك يؤدي إلى تعارض الحقوق وتقطع الأرحام أشار النبي ﷺ إلى هذا في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وعلى هذا يكون حديث النهي بياناً للتعليل الذي بُني عليه تحريم من حُرِّم نكاحه في نص القرآن، وقد فهمه النبي ﷺ وعلل به، وبهذا لم يكن الحديث زائداً عن التقعيد الذي في القرآن، إنما هو استنباط من ذلك التقعيد.

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٤٣).

وكان التحريم فيه أخف، لأن تقطيع الرحم فيه أقل، وتعارض الحقوق فيه أقل، فجاء التحريم في الجمع دون التحريم في أصل الزواج، فله أن يطلّق المرأة ويتزوج عمتها أو يطلّق المرأة ويتزوج خالتها، وكذلك فإن أصل هذا التقعيد الذي فيه خفة في المفسدة موجود في تحريم الجمع بين الأختين، لأن الضرة من شأنها أن يقع بينها وبين ضرتها الخصومة، فحُرِّم الجمع بينهما مخافة المُضارَّة التي هي من شأن البشر، وخاصة النساء، فحُرِّم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها، أو بعد طلاق أختها.

ومن أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه: إنه مبني على تقعيد مستنبط من القرآن فهو بيان لا تأصيل .

أما غيرهم فنظر إلى الظاهر، وأن هذا الحكم لم يكن موجوداً نصاً، إذاً هو زائد على ما في القرآن، وهذا التعليل موجود في الموافقات للشاطبي ومن أحب فليرجع إليه.

س٣ :في حديث الرسول ﷺ عن الداء والدواء في جناحي الذباب[1]،

---

(١) أخرج البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».

هل جناح الذباب الذي فيه دواء موافق لهذا الداء الذي في الجناح الآخر؟ أو داء أو مرض غيره؟ وهل الذباب المذكور في الحديث هو الذباب المعروف ؟

*** الجواب على هذا يتضح مما يلي :**

أولاً: المعروف بالذباب في لغة العرب هو هذا النوع الذي يسقط على القاذورات والأوساخ، والذي يسقط في الطعام أو الشراب، وبهذا الفهم أيضاً هو ما يقصده الأطباء، فهو ليس عاماً إذن في كل ما يطير بجناحيه .

ثانياً : أن الرسول ﷺ أخبرنا في هذا الحديث أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواءً، وهذا يدلنا على أن المراد بالجناح جناح هذا الذباب الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام، والرسول ﷺ لم يخبر في هذا عن كونه دواءً لغير هذا الداء، لأنه يعلل ما ذكر في كلامه بالغمس ولم يجعل ﷺ هذا تعليلاً عاماً لعلاج كل داء، إنما ذكره بمناسبة الداء الذي في جناح الذبابة، يقول: **«فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء»** .

إذن فقوله ﷺ عن دواء في الجناح هو دواء للداء الذي ينزل من

الجناح الآخر، ولا يصح أن يقال إن هذا يتعدى إلى علاج داء آخر إلا بدليل .

فالأصل أن ذلك يخص ما ذُكر في الخبر ولا يجوز تعديه إلى غيره، مثل أي طبيب يقول هذا الدواء دواء لهذا الداء، فلو ذهبت إلى الصيدلية لوجدتها مملوءة بالأدوية وكل ما فيها يقال إنه دواء لكن لا يستعمل كل دواء في الصيدلية لكل داء أياً كان، بل الأدوية التي في الصيدلية موزعة على الأدواء والأمراض، وفق خاصية الداء وخاصية الدواء.

وعلى هذا فلابد للإنسان أن يقف عند ما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يتجاوزه بجعل هذا الدواء دواءً لكل داء .

* * *

الجمع بين حديث الذباب
وحديث أنتم أعلم بأمور دنياكم

س٤ : كيف نجمع بين حديث الذباب وبين قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »(١) .

* **الجواب** : كان الرسول ﷺ في أرض عربية، والبلاد بلاد نخيل، وهو يعرف شيئاً ما عن هذا في الجملة، ولا أقول إنه يعرف كمعرفة الزراع أو أرباب النخيل والثمار، لكنه مطّلع على ذلك في الجملة، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال أنا أعلم بأمور دنياكم، بل نفى أنه أعلم بأمور الدنيا منهم، نفى هذا في مسألة النخيل وفي غيرها، فالشؤون التي تتصل بالدنيا هم فيها أعلم، وإنما يعلم منها ما أوحى الله به إليه .

وحيث إن الشيء الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وأشباهه مما رجع عنه مثل هذه الأمور الاجتهادية، فهذا يدلنا على أنه

---

(١) أخرج مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا صلح قال فخرج شيصاً فمر بهم فقال ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال أنتم أعلم بأمر دنياكم .

قال فيها باجتهاده، ولهذا رجع عنها، أما الذي لا مدخل للاجتهاد فيه مثل حديث الذباب إنما مثله يقال من طريق الوحي، بدليل التعليم الذي أشعره بذلك كما تقدم في السؤال السابق .

وحيث إنه لم يقل فيه ﷺ : «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، ولم يرجع عنه، ولم يعارضه أحد، فهذا محمول على أنه وحي من الله .

أما ما كان في مسألة النخيل فهو من الأمور التي تُؤخذ بالتجارب، وكذلك مسألة النزول على غير ماء في بدر، حين قال الصحابة – رضي الله عنهم –: أهو الرأي أو هو من الله؟ فقال ﷺ : هذا هو الرأي. قالوا: لا، الرأي أن ننزل على الماء [(١)]، وهذا يبين أنه أمر اجتهادي .

فالأمور التي فيها مجال للاجتهاد ومنها تأبير النخل يمكن أن يقول فيها باجتهاده، فإذا أخطأ قال أنتم أعلم بأمور دنياكم، والأمور التي لا مجال لمثله للاجتهاد فيها يتبين لنا أنها وحي من الله، ويؤيد هذا التعليل أنه ﷺ أمي ولا عهد لأمته بالطب الذي من هذا الجنس ولا تجارب عندهم في هذا وخوضه فيه لا يليق برسالته لأنه يكون مجازفاً

---

(١) ذكر العلامة الألباني رحمه الله أن سند هذا الحديث ضعيف، وانظر: تخريجه لكتاب فقه السيرة للشيخ الغزالي رحمه الله .

إذ بنى شيئاً على غير تجربة، ولا مجال لأمثاله في أن يجرب في مثل هذا، ثم قال ﷺ : **«فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»**، وهذا أمر لا يعلم إلا عن طريق تحليل جناح الذباب، فمن أجل هذا قلت إن هذا وحيٌ من السماء .

أما مسألة تأبير النخل في الحديث المذكور، ففيها نوع من الاجتهاد قد أخطأ فيه ﷺ، فهو يخطئ في الأمور الاجتهادية من شئون الدنيا، ويهيئ الله له من يتكلم معه ويناقشه فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه صواب، فمن أجل ذلك قال ﷺ : **«أنتم أعلم بأمور دنياكم»** وهذا في الأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها .

* **ومن جهة أخرى:** مسألة الذباب لم ينته الأطباء، وأهل الاختصاص فيها إلى رأي واحد، بل ما زالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة، وأكثر ما فيها الاستقذار لسقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه؛ وقد قلنا إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المسلم أن يأكل أو يشرب ما وقع فيه الذباب، وعلى ذلك فهو حر إن شاء أكله أو شربه وإن شاء أعطاه غيره، فلا إشكال في الأمر، وكل ما أمره به أن يغمسه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.

س٥ : ما حكم من ابتلع من الشراب أو من الأكل الذي وقع عليه

الذباب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث ؟

* **الجواب:** هذا أشرت إليه في الجواب السابق، وقلت: إن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر أحداً بأن يأكله، إنما بيَّن لهم الفائدة في غمسه وأن ما فيه من داء يُعالَج بما فيه من دواء، ولم يأمر مَنْ غَمَسَه بأكله فهذا إليه إن استقذره فهو غير ملزم بأكله لكنه يعطيه من يطعمه ولا يستقذره ولا يضيّع ماله .

س٦ : هل تصح نسبة كتاب النبوات لابن تيمية ؟

* **الجواب** : في نظري أنه لابن تيمية، فالأسلوب أسلوبه، وأنا لم أحكم أن نسبته لابن تيمية تثبت بخطوط، فهذا لا أستند إليه ولا أجعله دليلاً لي لأني لا أعرف الخطوط، ولا أعرف خط ابن تيمية حتى أطبق على المخطوط، وكذلك لم أحكم من جهة سلسلة موثوق بها من عهد ابن تيمية إلى يومي هذا، فليس عندي ذلك السند إنما الذي أستند إليه في هذا معرفتي بأسلوب ابن تيمية، فإنني إذا قرأت في كتاب الطبري لابن جرير الطبري أو كتب ابن تيمية أعرف طريقته في الاستدلال، وأعرف دورانه وجدله حول الموضوع، وذلك بكثرة قراءتي لكتبه، وأنا قرأت كتاب النبوات وأعرف أن الأسلوب أسلوبه وأن كثيراً منه موجود في كتب أثق بأنها كتب ابن تيمية غير هذا الكتاب.

حكم من رد السنة جملة وتفصيلاً

س٧ : كيف ترون التعامل مع من يرد سنّة النبي ﷺ سواء كان ذلك جملة أو تفصيلاً، خاصة وأن من هؤلاء من يتولون الحكم في بعض بلاد المسلمين اليوم ؟

* **الجواب** : الحكم فيمن رد السنّة جملة – أي كلها – فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر لأنه معارض للقرآن، فهو كافر مناقض لآيات القرآن، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقـــول تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فقوله: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ هذا عام، فحد المفعول طريق من طرق

إفادة العموم، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ و ﴿ وَمَا ﴾ من صيغ العموم، وقوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ أي: تنازع الرعية، وأولو الأمر من العلماء والحكام ﴿ فِى شَىْءٍ ﴾ فردوه إلى الله والرسول، فلم يجعله إلى الله وحده، بل جعله إلى الله وإلى الرسول، ورده إلى الله رده إلى كتاب الله، ورده إلى الرسول بعد وفاته رده إلى سنته عليه الصلاة والسلام، فدعواه أنه يعمل بالقرآن عقيدة وعملاً خلقاً ويرد السنّة جملة – هذه الطائفة التي تسمى نفسها (القرآنية) – دعوى باطلة، وهو مناقض لنفسه لأنه كذّب آيات القرآن التي فيها الأمر باتباع الرسول ﷺ، وأخذ ما جاء به، وطاعته فيما جاء به من عند الله عموماً دون أن يخص آيات القرآن، ثم هو في الوقت نفسه كيف يصلي؟، وكيف يحدد أوقات الصلوات؟، وكيف يصوم؟، وعن أي شيء يصوم؟، وتفاصيل الصيام كيف يعرفها؟، وكيف يحج بيت الله الحرام؟ فليس هناك إلا أركان محدودة من الحج في سورة البقرة، وكذلك أي نصب الزكاة؟ وكيف يزكّي ؟!

فمن يدّعي هذا مغالط ومناقض لنفسه، ومناقض للقرآن؛ لأنه رد آياته الكثيرة التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام والأخذ بما جاء به، ومناقض لإجماع المسلمين ولإجماع

الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم جميعاً لم يشذ واحد منهم عن الأخذ بالسنّة، فإذاً هو كافر بالقرآن وإن ادّعى أنه مؤمن به، والكافر بآية منه كالكافر بكل آياته، كافر بالإجماع منكر له، أي: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فما فيهم واحد شذّ عن السنّة وأنكرها جملة، وإذا أنكر أحدهم شيئاً فإنما ينكر حديثاً من جهة الراوي لا من جهة أنه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أي: السنّة .

وهذا أيضاً لا يقوى على أن يقوم بالصلوات الخمس على وجهها المعلوم من الدين بالضرورة، فصلاة العصر أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان، لا يجد هذا في كتاب الله فمن أين جاء هذا؟ ما جاء إلا من تعليم جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام [(١)]، وتعليم الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه، فمن أين يأتي بهذا؟ فهذا مجمل الرد عليه، وإثبات أنه كافر بالقرآن كافر بالإجماع اليقيني، كافر بالمعلوم من الدين بالضرورة، من مثل أن ركعات الظهر أربع، والعصر أربع، والعشاء أربع، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان، وكافر أيضاً بتفاصيل الصيام لأنها ليست في القرآن، وهي معلومة من الدين بالضرورة، فلذلك كان كافراً .

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦٠٨) .

*** الاجتهاد شيء ورد الأحاديث شيء آخر :**

أما الذي ينكر حديثاً لعلّة في سنده يختلف فيها مع غيره من رجال الحديث، فهذا نوع من الاجتهاد يقال فيه أخطأ وأصاب، ولا يقال فيه آمن وكفر.

وكذلك إذا رد ظاهر الحديث متأولاً له تأويلاً تُسوّغهُ اللغة العربية، ففسره بمعنى مختلف عن المعنى الذي فسره به غيره، فهذا حمله على الظاهر وهذا تأوله، فهذا لا يقال فيه آمن وكفر، إنما يقال فيه أخطأ وأصاب، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ويلزمه العمل بما اعتقده، وإن كان خطأ في نفسه، ودليل ذلك حدث زمن الرسول ﷺ في الذهاب إلى بني قريظة، حين قال: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[1]، فاختلفوا على أنفسهم فمنهم من أخّر العصر على ظاهر الحديث مثل ما يقول ابن حزم: لو كنت معهم ما صليت العصر إلا في بني قريظة لأنه ظاهري، وغيرهم قال: إن النبي ﷺ لم يرد منا هذا ولكن أراد منا السرعة والمبادرة، ولم يرد منا أن نترك الصلاة في وقتها هذا فرض وذاك فرض، وفريضة الصلاة لا يسقطها الجهاد، فنصلي ثم نسرع ولا نتمهل، وصلوا في الوقت، ولما اجتمعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦- ٤١٩٩)، ومسلم (٧٧٠) .

عند النبي ﷺ لم يعنّف طائفة من الطائفتين، لا المخطئة ولا المصيبة، لا التي أخّرت ولا التي عجّلت.

هذا دليل على أن الأحاديث التي هي مجال للاجتهاد يقال في الخلاف فيها أخطأ وأصاب، لا آمن وكفر، ويُعذر من أخطأ، وبناؤه عمله على اجتهاده الخاطئ صحيح.

والثاني المصيب معلوم أيضاً معروف واضح أنه يُؤجَر أجرين ويجب عليه العمل باجتهاده.

القصد أن من ينكر الحديث من جهة سنده للاختلاف بينه وبين غيره في توافر أسباب القبول وعدم توافرها، هذا لا نقول له: إنك آمنت أو كفرت، بل نقول له: أخطأت أو أصبت، وكذلك لو تأول متناً وفيه مجال للاجتهاد يقال فيه: أخطأ وأصاب.

*** حكم من خالف معلوماً من الدين بالضرورة :**

أما أن يأتي بصريح السنّة مثل صلاة أربع ركعات، ويقول هذه تصلى ركعتين، نقول له: لا، أنت خالفت معلوماً من الدين بالضرورة، فأنت كافر، وكذلك من يقول: إن الصلوات في اليوم والليلة صلاتان فقط، صلاة في النهار، وصلاة في الليل، ويذكر القرآن، لأن فيه الصلاة أول النهار وآخر النهار، وصلاة من الليل

ففيه ثلاث صلوات، واحدة في لليل بنص القرآن، وواحدة في الغدو، وواحدة في الآصال، فيصلي ثلاث صلوات بنص القرآن، ويُضيِّع صلاة الظهر لأنها ليست في الغدو، ويُضيِّع واحدة من الصلاتين اللتين بالليل، فهذا نقول له أنت أنكرت معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكنه ثابت متواتر تواتراً عملياً وتواتراً قولياً، فإنكارك إيَّاه مثل إنكارك للقرآن، فهذا نقول له: إنه كافر، لأنه خالف معلوماً من الدين بالضرورة.

وأما إن أنكر شيئاً واحداً، أنكر حديثاً واحداً، أو عملاً واحداً، مثل من ينكر صلاة الوتر – ولا أقول هذا في الفرائض – سواء قلنا إن الوتر واجب والواجب أقل من الفرض، أو قلنا إن الوتر سنَّة مؤكدة، من ينكر صلاة الوتر فهو كافر، أنكر سنَّة عن النبي ﷺ معلومة من الدين بالضرورة، وأنا ما أخص هذا بالفرائض الخمس، يعني الكلام ليس على درجة أهو فرض أو سنَّة، فمن ينكر أن هناك رواتب للفرائض، ركعتان قبل، وركعتان بعد، من ينكر أن هناك تهجد الليل هذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، بعضه في القرآن وبعضه في السنَّة، فيقال: كافر .

فما كان فيه مجال للاجتهاد، يقال فيه أخطأ وأصاب ولا يقال فيه آمن وكفر، وما لم يكن فيه مجال للاجتهاد وهو ثابت ثبوتاً قطعياً

أو معلومٌ من الدين بالضرورة فهو كافر، وإن كان الذي أنكره شيئاً واحداً وإن لم يكن أصله في القرآن، هذا هو حكم الصنفين من أنكر الجملة ومن أنكر البعض .. هذا هو التفصيل .

س٨ : هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئاً ولكنه مجتهد في ذلك؟ وهل يقبل منه ذلك شرعاً بحجة أنه مجتهد ؟

* **الجواب:** المجتهد إذا رأى رأياً ولو خطأ وله وجهة من جهة اللغة، ومن جهة مقاصد الشرع – فله أن يتمسك برأيه، ولو كان خطأ في الواقع لكنه لم يتبين له خطؤه، وما قامت عليه الحجة، أما إذا تبينت له الحجة، فيجب عليه أن يرجع عن رأيه ولو كان مجتهداً، والحق أحقُّ أن يُتبع، أما الذي لا دراية له ولا قدرة له على الاجتهاد إنما هو في تفكيره في دنياه وآخرته على غيره، فهذا ليس له أن يتعصب لمذهب، أو أن يتعصب لرأي، بل عليه أن يضع يده كالأعمى على كتف غيره ممن يثق بهم، يعني يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالعدل، والمعروفة بالاجتهاد والإصابة في الجملة، عليه أن يجتهد في اختيار الأفراد لا أن يجتهد في النصوص، وليست عنده تلك القوة التي تؤهله للاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة .

الشبهة الرابعة

شبهة أخرى والجواب عليها

س٩ : ما حكم من يقول إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ؟

* **الجواب:** الرسول عليه الصلاة والسلام ليس برجل بدوي يخبط خبطاً عشوائياً وهو أمّي وأمته أميَّة فلا يمكن أن يتكلم بتخمين؛ فكونه يخبر بأن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، لا يمكن أن يتكلم به عن طريق اجتهاده في أمر لا يعنيه وليس من شأنه، إنما يتكلم فيه عن وحي ولذلك علل وقال في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، فالمسألة ليست مسألة اجتهاد قال بمقتضاه في أمر ليس من شأنه، إنما هو وحي من الله، فمثله لا يمكن أن يدخل فيه باجتهاده، وهو أمي في أمة أمية يقول في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء، وليس هناك من أمته من العرب من يدري عن خواص الذباب ولا خواص ما في أجنحته، هذا ما يمكن أن يقوله رسول من عند نفسه في شأن من شؤونه، إنما هو وحي من الله أوحى به إلى رسوله فتكلم به .

أما موضوع التلقيح فهم رجال نخل في بلاد العرب، وهم رجال التمور، وقد يدخل في مثل هذا باجتهاده، كما دخل في مسألة

النزول في ميدان القتال واجتهد، ولما أراد أن يصطلح مع قريش والأحزاب لما جاءت إلى المدينة في غزوة الأحزاب، وأن يبرم معهم صلحاً وأن ينزل لهم عن بعض الشيء فأبى الأنصار فرجع إلى رأي الأنصار الذي أشاروا به وكانت الحرب، هذا فيه مجال للاجتهاد فيمكن أن يقول فيه برأيه، ويمكن أن يظهر له خطؤه وأن يرجع عنه .

أما الذي لا يحق بمثله الدخول فيه أصلاً وهو من الأمور الغيبية بالنظر له ولأمته فمثل ما جاء في قوله: في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، هذا لا يمكن أن يكون منه، ولا يجترئ عليه وهو أمي، بل لابد أن يكون بوحي من الله .

فالذين يقولون هذا الكلام ينظرون إلى كلمات المشوشين في الموضوع، الذين يقولون: إنما بُعث للتشريع وهذا صحيح، ولكن أيضاً أحياناً يخبر بأمور غيبية فيها مصلحة المسلمين وفيها علاج مثل العلاج بالرقية [1]، وهذا لا يقول به الأطباء، فالأطباء لا يقولون بالكي وهم يكوون، أي يعالجون بالكي وهم ينكرون الكي ويسجنون من كوى وسلم نفسه للكي، فهم يعالجون بعض الأدواء بالكي لكنه لا يسلخ الجلد وذلك بالكهرباء، والعرب يعالجونه

(١) أحاديث الرقية كثيرة في الصحيحين وغيرهما .

بالكي، فهم يعالجون بالكي وهو أسرع – من جهة السبب – في العلاج، والعلاج بالكهرباء بطيء، وذلك مثل الشلل فهو يعالج بالكي وهم يعالجونه بالكهرباء، فهذا فقط نوع من العلاج لا يسلخ الجلد ولا يُوجد جرحاً، وذلك نوع من العلاج البدائي أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام، يقول: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث وذكر منها الكي» [(١)]. هل أتبع أولئك وأقول هذا ليس من فنه؟ أم أن

(١) تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع :

- الأول : فعله ﷺ بيده أو أمره به، أخرج مسلم (٢٢٠٨) وغيره عن جابر قال: «جرح سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية» .

قال ابن القيم في (زاد المعاد): «والحسم: هو الكي». وأخرج الترمذي (٢٠٥٠) عن أنس: «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»، قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الشيخ الألباني (المشكاة) (٤٥٣٤)، وأخرج مسلم (٢٢٠٧) وغيره عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أُبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه».

- الثاني : عدم محبته له: أخرج البخاري (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم، أو لدغة بنار، وما أحب أن أكتوي».

=

التجربة أيضاً أثبتت أن هذا يعالج به، فأتخير الشخص الذي يكوي.

كذلك الرقية هل يؤمن بها الأطباء ؟! هم يتبعون الفرنجة الكفرة فلا يعملون بالرقية، والرقية ثابتة شرعاً، وهي نوع من العلاج، نوع من التشريع، ورسول الله ﷺ جاء للتشريع، ولا يقال: ما

- الثالث: الثناء على من تركه، أخرج البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال: هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون»، وأخرجه مسلم (٢١٨) من حديث عمران قال: قال نبي الله ﷺ : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» .
- الرابع : النهي عنه، أخرج البخاري (٥٦٨٠) وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كيّة بنار، وأنهى أمتي عن الكي».

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) بعد ذكر هذه الأنواع: «ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا تدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يُفعل خوفاً من حدوث الداء .. والله أعلم » .. أهـ .

الذي أدخله في الرقية والعلاج؟ وما الذي يدخله في حل السحر؟ وما الذي يدخله في الإثمد وأنه خير أنواع العلاج للعين؟ **فهذه الأمور دخل فيها بحالتين:** أ – منها ما يرجع إلى التجربة في قومه .

ب – ومنها ما يرجع إلى الوحي .

فالتي قامت القرائن على أنه من الوحي نؤمن به ونكذب الأطباء، فالآن السرطان هل اكتشف الأطباء ميكروب السرطان؟ لم يكتشف الأطباء ميكروب السرطان إلى اليوم، ويوجد كثير من الأشياء ما وصلوا إليها في الوقت الحاضــر، وآفات كثيرة ما وصلوا إلى علاجها، وقد يكشف طبيب أو جملة من الأطباء ويشخّصون مرضاً ويتبين أن المرض على خلاف ما شخصوا، وهم جملة، فهم يخطئون.

القصد أنني أتهم الأطباء، ولا أتهم الله، ولا أتهم رسوله، ولا أتهم علماء المسلمين العدول، الذين ضبطوا ما نقلوا بسند متصل، ولم ينقض كلام بعضهم بعضاً، وليس هناك تعارض بينهم، وبين القرآن، فأنا أثق بهم أكثر من ثقتي بالأطباء مهما كانوا أقوياء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .



تقديم نصوص الكتاب والسنة على العقل [(١)]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ..

وبعد :

فإن نبينا محمداً ﷺ قد أيده الله بروح من عنده، أيده في التشريع بالوحي وعصمه في الإخبار عن الكذب: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ٣، ٤] .

وما كان منه عليه الصلاة والسلام عن اجتهاده أقره الله تعالى عليه إن أصاب فيه، وكشف له عن الحق وأبان له الصواب إن خطأ، فكان بفضل الله وتوفيقه على بيّنة وبصيرة من أمره على كل حال، لم يكله الله لنفسه، ولم يدعه لحسن تفكيره، بل هداه سبحانه في كل شئونه إلى سواء السبيل .

لقد أنزل الله عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

وأوحى إليه من الأحاديث ما فيه بيان لما أجمل في القرآن،

(١) مقال للمؤلف نشر في مجلة أنصار السنّة المحمدية .

وتفصيل لقواعده، وشرح للعقائد والشرائع، فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فوجب تصديق ما جاء في كتاب الله وما صح من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وتحكيمها في كل شأن من الشئون، والرضا والتسليم لحكمها دون حرج أو ضيق في الصدور تحقيقاً للإيمان، وتطهيراً للقلوب من درن الشرك والنفاق، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ولا يغترَّنَّ إنسان بما آتاه الله من قوة في العقل وسعة في التفكير، وبسطة في العلم، يجعل عقله أصلاً، ونصوص الكتاب والسنّة الثابتة فرعاً، فما وافق منهما عقله قبله واتخذه ديناً، وما خالفه منهما لوى به لسانه وحرّفه عن موضعه، وأوّله على غير تأويله إن لم يسعه إنكاره، وإلا رده ما وجد في ظنه إلى ذلك سبيلاً – ثقة بعقله – واطمئناناً إلى القواعد التي أصّلها بتفكيره واتهاماً لرسول الله ﷺ، أو تحديداً لمهمة رسالته وتضييقاً لدائرة ما يجب اتباعه فيه واتهاماً لثقاة الأمة وعدولها، وأئمة العلم، وأهل الأمانة الذين نقلوا إلينا نصوص

الشريعة، ووصلت إلينا عن طريقهم قولاً وعملاً .

فإن في ذلك قلباً للحقائق، وإهداراً للإنصاف مع كونه ذريعة إلى تقويض دعائم الشريعة وإلى القضاء على أصولها .

إذ طبائع الناس مختلفة واستعدادهم الفكري متفاوت وعقولهم متباينة، وقد تتسلط عليهم الأهواء، ويشوب تفكيرهم الأغراض، فلا يكادون يتفقون على شيء، اللهم إلا ما كان من الحسيّات أو الضروريات .

فأي عقل من العقول يُجعَل أصلاً يُحكَّم في نصوص الشريعة فتُرَدُ أو تنزل على مقتضاه فهماً وتأويلاً .

أعقل الخوارج في الخروج على الولاة، وإشاعة الفوضى وإباحة الدماء ؟

أم عقل الجهمية في تأويل نصوص الأسماء والصفات وتحريفها عن موضعها وفي القول بالجبر .

أم عقل المعتزلة ومن وافقهم في تأويل نصوص أسماء الله وصفاته ونصوص القضاء والقدر وإنكار رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ؟

أم عقل الغلاة في إثبات الأسماء والصفات[١]، والغلاة في سلب المكلفين المشيئة والقدرة على الأعمال .

أم عقل من قالوا بوحدة الوجود .. الخ .

ولقد أحسن العلاَّمة أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله إذ يقول: «ثم المخالفون للكتاب والسنّة، وسلف الأمّة من المتأولين لهذا الباب في أمر مريج .

فإن من ينكر الرؤية بزعم أن العقل يحيلها، وإنه مضطر فيها إلى التأويل، ومن يجهل أن لله علماً وقدرة، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك يقول: إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد، والأكل والشرب الحقيقيين في الجنّة، يزعم أن العقل أحال ذلك وأنــه مضطر إلى التأويل، ومن يزعم أن الله ليس فوق العرش يزعم أن العقل أحال ذلك وأنه مضطر إلى التأويل.

ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوّز

(١) الظاهر أنه يريد الممثلة الذين غلوا في إثبات الأسماء والـصفات حتـى مثلوا ما يختص منها بالله عز وجل بما يختص بالمخلوقين .

وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله.

فيا ليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنّة، فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أو كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء انتهى [(١)] .

هذا وإن فريقاً ممن قدّسوا عقولهم، وخدعتهم أنفسهم، واتهموا سنّة نبيهم قد أنكروا رفع الله نبيه عيسى ابن مريم عليه السلام إلى السماء حيّاً بدناً وروحاً، ونزوله آخر الزمان حكماً عدلاً، لا لشيء سوى اتباع ما تشابه من الآيات دون ردها إلى المحكم منها، واتباعاً لما ظنوه دليلاً عقلياً، وما هو إلا وهم خيال .

وردوا ما ثبت من سنّة النبي ﷺ نزولاً على ما أصّلوه من عند أنفسهم من أن العقائد لا يستدل عليها بأحاديث الآحاد، واتهاماً لبعض الصحابة ومن إليهم فيما نقلوا من الأحاديث، وفي ذلك جرأة منهم على الثقات الأمناء من أهل العلم والعرفان دون حجة أو برهان .

وتطاولوا على علماء الحديث وتناولوا رجال الجرح والتعديل بالسنة حداد جهلاً منهم بما قدموه من خدمة للدين وحفظ الأصل

---

(١) مجموع الفتاوى: (٥/ ٢٨، ٢٩) .

الثاني من أصول الإسلام وهو السنّة النبوية، وعجزاً منهم عن أن يبخسوا ما دوّن أولئك الأئمة الأخيار من كتب في قواعد علوم الحديث ودواوين في تاريخ رواة الحديث، وبيان درجاتهم، ومراتبهم في الرواية، وطبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم، ولقاء بعضهم بعضاً أو سماعه تمييزاً لمن تُقبل روايته ممن ترد روايته، وما يقبل من الأحاديث وما يرد وذبّاً عن السنّة النبوية وحفاظاً عليها.

* * *

